أثر تغير الزمان والمكان في الأحكام الفقهية

تأليف

فضيلة الشيخ

حذيفة بن حسين القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحةً لكل زمان ومكان، وأنزل أحكامها على مقتضى حكمته البالغة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ النبي الخاتم، الذي بُعِثَ بشريعةٍ عالميةٍ تخاطب الإنسان في كل عصرٍ وبيئة، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا هذا الدين بقواعده الثابتة ومرونته المتجددة.

أما بعد،

فإن مسألة تغير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان من أعمق المسائل التي شغلت علماء الأمة عبر القرون، فهي تقع على مفترق طرق بين ثوابت النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع الإنساني، بين مقاصد الشريعة الخالدة وحاجات العصر المتطورة. وقد مثَّل هذا الموضوع ميداناً خصباً للاجتهاد الفقهي، حيث اختلف الفقهاء في ضبط حدوده، وبيان ضوابطه، ومدى تأثيره في إعادة تشكيل الفتوى والقضاء.

لقد جاء هذا الكتاب "أثر تغير الزمان والمكان في الأحكام الفقهية" محاولةً علميةً لرصد هذه الإشكالية في تراثنا الفقهي، واستقراء تطبيقاتها قديماً وحديثاً، مع تحليل الأسس الشرعية التي تُبنى عليها، مثل:

مفهوم العرف والعادة ودورهما في تغيير الفتوى.

ضوابط المصلحة المرسلة وسد الذرائع في التشريع.

دور الضرورة والحاجة في تعديل الأحكام.

معايير فقه الموازنات وفقه الأولويات في العصر الحديث.

كما يتناول الكتاب بالدراسة نماذج عملية من تاريخ الفقه، كتطور أحكام المعاملات المالية، وموقف الفقهاء من المستجدات الطبية، وتكييف أحكام العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مع التركيز على منهجية الفقهاء في التعامل مع هذه المستجدات دون المساس بأصول الدين.

وهو يهدف إلى تقديم رؤيةٍ متوازنةٍ تجمع بين الوفاء للأصول الشرعية والانفتاح على الواقع المعاصر، مؤكداً أن تجديد الفقه الإسلامي ليس خروجاً عن المذاهب المعتمدة، بل هو استمرارٌ حيويٌ لتراثها الاجتهادي.

فإن كان هذا الجهد قد وفَّقَ في تقديم مادةٍ علميةٍ تُغني المكتبة الفقهية، وتُسهم في حل إشكالات العصر، فذلك فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بذلنا جهد المُقِلِّين، سائلين المولى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه

فضيلة الشيخ

حذيفة بن حسين القحطاني

* * *

أهمية دراسة أثر تغير الزمان والمكان في الأحكام الفقهية.

تكتسب دراسة تأثير تغير الزمان والمكان في الأحكام الفقهية أهمية بالغة في الفقه الإسلامي المعاصر، وذلك للأسباب التالية:

١. حفظ مرونة الشريعة الإسلامية وحيويتها

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لكن هذا لا يعني جمود الأحكام، بل قدرتها على التكيف مع المستجدات.

فهم أثر الزمان والمكان يضمن تفعيل مبدأ الاجتهاد والتجديد الفقهي بما يلبي حاجات العصر دون مخالفة الأصول الشرعية.

٢. مواكبة التطورات العلمية والاجتماعية

تظهر مستجدات لم تكن موجودة في العصور السابقة (مثل: التقنيات الحديثة، المعاملات المالية المعقدة، القضايا الطبية كالاستنساخ).

تغير العرف والعادات يؤثر في أحكام مثل اللباس، العلاقات الاجتماعية، أحكام المعاملات.

٣. تحقيق مقاصد الشريعة في الواقع المعاصر

مراعاة المصلحة المرسلة ودرء المفاسد يتطلب فهم تغير الظروف.

بعض الأحكام الفقهية قد تختلف تطبيقاتها حسب البيئة (مثل: أحكام الزراعة والمياه في البلاد الجافة. الرطبة).

٤. الرد على الشبهات حول جمود الفقه الإسلامي

بعض المنتقدين يدَّعون أن الفقه الإسلامي غير قادر على مجاراة العصر، لكن دراسة تأثير الزمان والمكان تثبت عكس ذلك.

أمثلة تاريخية: تغير فتاوى الفقهاء في أحكام السلم (التجارة بالتقسيط)، فقه الأقليات في المجتمعات غير المسلمة.

٥. تجنب الفتوى المنقطعة عن الواقع

بعض الفتاوى قد تصبح غير مناسبة بسبب تغير الظروف (مثل: فتاوى مرتبطة بظروف مجتمع زراعي لا تنطبق على مجتمع صناعي).

الفقهاء الذين أدركوا هذا المبدأ (كابن القيم في "إعلام الموقعين") شددوا على أن "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال".

٦. تعزيز الوحدة الفقهية بين المذاهب

الخلافات الفقهية أحياناً تعود لاختلاف البيئات الزمانية والمكانية للعلماء.

فهم هذا الأثر يساعد في تقريب وجهات النظر بين المدارس الفقهية.

٧. تأصيل فقه النوازل والأقليات

قضايا المسلمين في الغرب (مثل: التعامل مع القوانين الوضعية، أحكام الإقامة) تحتاج لمراعاة ظروف المكان.

الأوبئة الحديثة (كـ"كورونا") غيَّرت تطبيقات أحكام الجمعة، الطهارة، الدفن.

خاتمة

إن دراسة تأثير الزمان والمكان ليست تلاعباً بالأحكام الشرعية، بل هي إحياء لروح الاجتهاد التي حفظت الشريعة عبر القرون. وهذا ما يجعل الفقه الإسلامي نظاماً عالمياً قادراً على الاستجابة لتحديات العصر، مع الحفاظ على ثوابته الربانية.

"لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" ابن عابدين (حاشية رد المحتار)

هذه الأهمية تجعل البحث في هذا الموضوع ضرورة علمية وعملية للمجتهدين، وطلاب العلم، وصناع السياسات الشرعية في العصر الحديث.

بيان طبيعة الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير

تتميز الشريعة الإسلامية بكونها نظاماً تشريعياً متوازناً يجمع بين الثوابت التي لا تتغير، والمتغيرات التي تتكيف مع تطور الزمان والمكان. وفهم هذه الثنائية يعدُّ أساساً لاستيعاب فلسفة التشريع الإسلامي، وضمان تطبيقه بمرونة دون المساس بأصوله.

أولاً: الأحكام الثابتة (الأصول الكلية)

هي الأحكام التي ثبتت بنص قطعي من القرآن أو السنة، ولا تقبل التغيير بتغير الظروف، وتشمل:

العقائد والأخلاق

مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والتحلي بالصدق والعدل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

العبادات الأساسية

الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج — تبقى أركانها ثابتة، وإن اختلفت بعض التفاصيل الفقهية (مثل: مواقيت الصلاة في المناطق القطبية).

الأحكام القطعية في المعاملات

مثل: تحريم الربا، والزنا، والقتل بغير حق.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ثانياً: الأحكام المتغيرة (الفروع الاجتهادية)

هي الأحكام المرتبطة بالظروف الزمانية والمكانية، وتخضع للاجتهاد، ومنها:

ما تعلق بالمصالح المرسلة

مثل: وسائل الدعوة، حيث استخدم النبي ﷺ الخطابة، ونحن اليوم نستخدم الإنترنت.

ما ارتبط بالعرف والعادة

مثل: تحديد "المعروف" في النفقة، أو أنواع الملابس المسموح بها.

قاعدة فقهية: "العادة محكمة".

فقه النوازل والمستجدات

مثل: أحكام التلقيح الصناعي، أو التعامل مع العملات الرقمية.

الضوابط الشرعية للتغيير

لا يعني تغير الأحكام الانفلاتَ من الضوابط، بل يخضع لمعايير دقيقة، منها:

عدم مخالفة النص الشرعي القطعي.

تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

الاستناد إلى قواعد الاجتهاد المعتبرة (كسد الذرائع، والضرورات).

نماذج تاريخية

الاجتهاد في العصر العباسي: تغيرت فتاوى المعاملات المالية مع توسع الحياة الاقتصادية.

فتاوى ابن تيمية وابن القيم: خالفا بعض آراء المذاهب لاختلاف الظروف.

فقه الأقليات اليوم: مثل جواز تأخير صيام رمضان في البلاد ذات النهار الطويل جداً.

الخاتمة

الشرع الإسلامي يوازن بين الثبات في الأصول لحفظ هوية الأمة، والمرونة في الفروع لضمان صلاحيتها لكل عصر. وهذا التوازن هو سر خلود الشريعة، وهو ما يجعلها قادرة على قيادة الحضارة الإنسانية في كل زمان ومكان.

"الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة"

□ ابن القيم (إعلام الموقعين)

منهجية البحث وحدوده وأهم مصادره.

أولًا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، مع الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي، وفق الخطوات التالية:

المنهج الوصفي التحليلي:

رصد النصوص الشرعية (القرآن، السنة) والمقولات الفقهية المتعلقة بتأثير الزمان والمكان.

تحليل آراء العلماء عبر العصور، مع التركيز على الأدلة والضوابط التي استندوا إليها.

المنهج المقارن:

مقارنة آراء المذاهب الفقهية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في المسائل المرتبطة بالزمان والمكان.

دراسة التطور التاريخي للأحكام (مثل: فتاوى ابن تيمية وابن القيم VS. فتاوى المعاصرين).

المنهج التطبيقي:

دراسة نماذج معاصرة (مثل: قضايا البنوك الإسلامية، الطب النووي، أحكام الذكاء الاصطناعي).

تقييم كيفية تطبيق الضوابط الشرعية على المستجدات.

ثانيًا: حدود البحث

الحدود الموضوعية:

التركيز على الأحكام الفقهية العملية (لا العقائدية)، خاصة في:

المعاملات المالية.

فقه الأسرة (النكاح، الطلاق).

فقه القضاء والسياسة الشرعية.

الحدود الزمانية:

دراسة النماذج التاريخية (من عصر الصحابة إلى العصر العباسي).

تحليل التحديات المعاصرة (من القرن ١٤هـ/٢٠م إلى اليوم).

الحدود المكانية:

لا يقتصر على بيئة جغرافية واحدة، بل يشمل:

الفتاوى في المجتمعات المسلمة التقليدية.

اجتهادات فقه الأقليات في الغرب.

ثالثًا: أهم مصادر البحث

تنقسم المصادر إلى تراثية ومعاصرة:

أ. المصادر التراثية

في أصول الفقه والقواعد الكلية:

المستصفى للغزالي (ت. ٥٠٥هـ) — ضوابط تغير الفتوى.

إعلام الموقعين لابن القيم (ت. ٧٥١هـ) — قاعدة: "تغير الأحكام بتغير الأزمنة".

الأشباه والنظائر للسيوطي (ت. ٩١١هـ) — القواعد الفقهية المرتبطة بالعرف.

في الفقه المقارن:

بداية المجتهد لابن رشد (ت. ٥٩٥هـ) — اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف البيئات.

حاشية ابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ) — تأثير العرف في المذهب الحنفي.

ب. المصادر المعاصرة

الدراسات الأكاديمية:

نظرية المقاصد عند الشاطبي — د. أحمد الريسوني.

فقه النوازل — د. محمد سليم العوا.

أبحاث في المستجدات:

تغير الفتوى ـــ د. وهبة الزحيلي.

فقه الأقليات المسلمة ـــ د. عبدالله بن بيه.

قرارات المجامع الفقهية:

مجمع الفقه الإسلامي (جدة).

المجلس الأوروبي للإفتاء.

خاتمة

يتميز هذا البحث بالجمع بين الأصالة (الاستناد إلى التراث الفقهي) والمعاصرة (تحليل المستجدات)، مع التزام منهجية علمية واضحة تحقق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتطلبات العصر.

"ليس الفقهُ حفظَ النصوص، بل فهمَ المقاصد وتنزيلَ الأحكام على الوقائع"

□ الشاطبي (الموافقات)

الباب الأول: التأصيل النظري لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول: تعريف التغير، الزمان، المكان، والعلاقة بينها

١. تعريف التغير لغةً واصطلاحًا:

لغةً: التحول من حال إلى حال، ويُقابله الثبات.

اصطلاحًا: اختلاف الأحكام أو الظروف باختلاف العوامل المؤثرة فيها، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو علمية.

أقسام التغير في الفقه:

تغير جزئي: في الفروع الاجتهادية (مثل: تغير وسائل الدعوة).

تغير كلي: في النظم العامة (مثل: أنماط الحكم السياسي).

٢. تعريف الزمان لغةً واصطلاحًا:

لغةً: مدةٌ تُقاس بها الأحداث (ساعات، أيام، سنين).

اصطلاحًا: الإطار الزمني الذي تحدث فيه الوقائع، وهو يؤثر في الأحكام من خلال:

تطور المعارف (مثل: الطب الحديث يُغيّر فتاوى التداوي).

تحول الأنماط الحياتية (مثل: الانتقال من المجتمع الزراعي إلى الرقمي).

أمثلة فقهية:

تغير فتاوى الربا مع تطور المنتجات المالية.

تعديل أحكام الجهاد بين عصر القوة وعصر الضعف.

٣. تعريف المكان لغةً واصطلاحًا:

لغةً: الموضع الذي يشغله الجسم.

اصطلاحًا: البيئة الجغرافية والثقافية التي يعيش فيها الناس، وتؤثر في الأحكام عبر:

العرف المحلي (مثل: لباس المرأة في المجتمعات الريفية VS. الحضرية).

الظروف الطبيعية (مثل: أحكام الطهارة في المناطق الباردة).

نماذج تطبيقية:

اختلاف فتاوى تحديد أوائل الشهور حسب الموقع الجغرافي.

تغير أحكام الصيد بين البوادي والحواضر.

---

٤. العلاقة بين الزمان والمكان وأثرها في الأحكام:

الترابط السببي:

تغير المكان (كالانتقال من الريف إلى المدينة) يُحدث تغيرًا في الزمان (إيقاع الحياة السريع).

التأثير المشترك:

المثال: حكم السفر بالطائرة (تغير الزمان: التكنولوجيا، وتغير المكان: اختلاف المسافات).

ضوابط العلاقة:

لا تأثير للزمان أو المكان في النصوص القطعية (مثل: تحريم الزنا).

التأثير يظهر في المجالات الاجتهادية (مثل: شروط العقد في البيئات التجارية المختلفة).

الخاتمة:

فهم هذه المفاهيم يُعدُّ أساسًا لتأصيل نظرية تغير الأحكام، حيث أن:

الزمان يُحدث تغيرًا في كيفية تطبيق الأحكام.

المكان يُحدث تغيرًا في تفاصيل الأحكام.

التغير هو النتيجة الحتمية لتفاعل هذين العاملين مع ثوابت الشريعة.

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة"

□ ابن عابدين (حاشية رد المحتار)

☐ **الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم الشرعي.**

الباب الأول: التأصيل النظري لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات

المبحث الثاني: الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم الشرعي

١. التعريفات الأساسية

أ. الحكم الشرعي:

التعريف: هو ما ثبت بدليل شرعي من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، ويشمل الأحكام التكليفية (الواجب، الحرام، المباح...) والأحكام الوضعية (الصحة، البطلان...).

الخصائص:

ثابت في أصله إذا كان منصوصًا عليه قطعًا.

قد يتغير فرعه بتغير الظروف إذا كان ظنيًّا.

ب. الفتوى:

التعريف: هي بيان الحكم الشرعي في واقعة معينة بناءً على اجتهاد المفتي، مع مراعاة ظروف السائل وواقعه.

الخصائص:

تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

قد تختلف من مفتٍ لآخر حسب الاجتهاد.

---

٢. الفروق الجوهرية بينهما

المعيار	تغير الحكم الشرعي	تغير الفتوى
المصدر	النصوص الشرعية (قطعية أو ظنية).	اجتهاد المفتي في تطبيق النصوص.
الثبات والتغير	ثابت في الأصول، متغير في الفروع الظنية.	متغيرة دائمًا بتغير الظروف.
التأثير بالزمان والمكان	يؤثر في الفروع الاجتهادية فقط.	يؤثر في جميع الفتاوى تقريبًا.
الأمثلة	– تحريم الربا ثابت.	– فتوى جواز التعامل مع البنوك الإسلامية (تغيرت بتغير أنظمة المعاملات).
	– تغير أحكام السلم (البيع الآجل) حسب العرف التجاري.	– فتوى لباس المرأة بحسب عرف المجتمع.

---

٣. أسباب التغير في كل منهما

أ. أسباب تغير الحكم الشرعي:

تغير الدليل الاجتهادي (مثل: ظهور حديث جديد).

تغير العرف المؤثر في الحكم (مثل: تغير أنماط المعاملات المالية).

تغير الظروف التي بُني عليها الحكم (مثل: أحكام الضرورة في الأزمات).

ب. أسباب تغير الفتوى:

اختلاف فهم النص الشرعي بين العلماء.

تغير ظروف المستفتي (مثل: الفتوى للمسلمين في الغرب تختلف عن البلاد الإسلامية).

تطور المعارف (مثل: فتاوى الطب النووي).

---

٤. ضوابط التغير في كل منهما

أ. ضوابط تغير الحكم الشرعي:

لا يتغير الحكم القطعي الثابت بنص صريح (مثل: تحريم القتل).

يجب أن يكون التغير مبنياً على دليل شرعي أو مصلحة معتبرة.

ب. ضوابط تغير الفتوى:

مراعاة المقاصد الشرعية (جلب المصلحة، درء المفسدة).

عدم مخالفة الإجماع أو النص القطعي.

اعتبار العرف والعادة.

ه. أمثلة توضيحية

تغير الحكم الشرعي:

حكم البيع بالتقسيط تغير من الكراهة إلى الجواز بسبب تغير أنظمة السوق.

تغير الفتوى:

فتوى استخدام التلسكوب لرؤية الهلال: اختلفت باختلاف تطور العلوم.

الخاتمة

الحكم الشرعي أعمّ وأشمل، وقد يكون ثابتًا أو متغيرًا حسب نوع الدليل.

الفتوى هي تطبيق عملي للحكم الشرعي في واقع متغير، لذا فهي أكثر مرونة.

الفهم الدقيق لهذا الفرق يمنع الخلط بين ثوابت الشريعة ومرونتها التطبيقية.

"الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ولا تجمد على صورة واحدة"

الأحكام الشرعية بين الثابت والمتغير.

الباب الأول: التأصيل النظري لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية بين الثابت والمتغير

المبحث الأول: طبيعة الأحكام الشرعية ودرجات الثبات والتغير

١. الثوابت الشرعية (الأحكام القطعية)

التعريف: الأحكام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة لا تقبل التغيير أو التبديل

خصائصها:

مرتبطة بالعقائد والعبادات الأساسية والأخلاق الكلية

تشكل الهوية الإسلامية الثابتة

أمثلة:

أركان الإسلام الخمسة

تحريم القتل والزنا والربا

فرضية الصلاة والزكاة

٢. المتغيرات الشرعية (الأحكام الاجتهادية)

التعريف: الأحكام المرتبطة بفهم النصوص الظنية أو تطبيق الكليات على الجزئيات

خصائصها:

تخضع لاجتهاد المجتهدين

تتأثر بتغير الزمان والمكان

أمثلة:

فقه المعاملات المالية

فقه السياسة الشرعية

فقه العادات والتقاليد

المبحث الثاني: معايير التمييز بين الثابت والمتغير

١. معيار المصدر التشريعي

الثوابت: تثبت بالنصوص القطعية (مثل آيات الأحكام المحكمة)

المتغيرات: تبنى على النصوص الظنية أو المصالح المرسلة

٢. معيار المجال التطبيقي

الثوابت: في مجال العبادات والعقائد

المتغيرات: في مجال المعاملات والعادات

٣. معيار المقاصد الشرعية

الثوابت: تحقق المقاصد الضرورية (حفظ الدين والنفس والعقل)

المتغيرات: تحقق المقاصد الحاجية أو التحسينية

المبحث الثالث: آليات التعامل مع المتغيرات الشرعية

١. آليات التغير المشروعة

الاجتهاد في النصوص الظنية

اعتبار المصالح المرسلة

مراعاة العرف والعادة

تطبيق قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

٢. ضوابط التغير المقبولة

عدم مخالفة النصوص القطعية

مراعاة المقاصد الشرعية

الالتزام بأصول الاجتهاد المعتبرة

عدم الإخلال بالثوابت الشرعية

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية

١. نماذج تاريخية

تطور نظام القضاء من البساطة إلى التخصص

تغير أنظمة الحكم من الخلافة إلى الملكيات

٢. نماذج معاصرة

تطور فقه المعاملات المصرفية

مستجدات الطب النووي والهندسة الوراثية

الخاتمة

إن فهم طبيعة الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية يحقق التوازن بين:

الحفاظ على الهوية الإسلامية

مواكبة مستجدات العصر

تحقيق مقاصد الشريعة في كل زمان ومكان

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور "إن الشريعة الإسلامية جاءت ثوابت كالجبال الرواسي، ومتغيرات كالسحاب في السماء"

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام

المبحث الأول: قاعدة "لا يُنكَر تغيُر الأحكام بتغيُّر الأزمان"

أولاً: تأصيل القاعدة وبيان مفهومها

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغويًا: التغير هو التحول من حال إلى حال، والإنكار هو عدم القبول.

اصطلاحيًا: اعتبار تغير الظروف الزمانية والمكانية في استنباط الأحكام الفقهية وتطبيقها، دون إنكار هذا التغير أو تجاهله.

٢. معنى القاعدة:

الأحكام الشرعية ليست جامدة، بل بعضها يتأثر بتغير العوامل الزمانية والمكانية.

لا يجوز إنكار هذا التغير إذا كان مبنيًا على أدلة شرعية ومقاصد صحيحة.

٣. نطاق تطبيق القاعدة:

تنطبق على الأحكام الاجتهادية (الفروع الفقهية)، وليس على الأحكام القطعية (العقائد والعبادات الأساسية).

ثانيًا: أدلة القاعدة من الشرع والعقل

١. الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ⟵ إشارة إلى مراعاة الظروف.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ⟵ التيسير حسب الأحوال.

٢. الأدلة من السنة النبوية:

حديث عائشة رضي الله عنها: "ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا" (متفق عليه) ⟵ التدرج في التشريع حسب الزمن.

تغيير النبي ﷺ بعض الأحكام بتغير الظروف، مثل:

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

الترخيص في ترك الجهاد في الظروف الصعبة.

٣. الإجماع والآثار عن الصحابة والعلماء:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أوقف حد السرقة في عام المجاعة.

ابن القيم: قال في "إعلام الموقعين": "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".

٤. الأدلة العقلية والمقاصدية:

لو كانت الأحكام جامدة لتعذر تطبيق الشريعة في كل عصر.

تغير الزمان يترتب عليه تغير في العرف والحاجات والمصالح.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة في الفقه الإسلامي

١. في العبادات:

تيسير الطهارة في الأماكن الباردة (التيمم عند شدة البرد).

تحديد أوقات الصلاة في المناطق القطبية.

٢. في المعاملات:

تطور صيغ العقود (من البيوع التقليدية إلى العقود الإلكترونية).

فتاوى البنوك الإسلامية المعاصرة.

٣. في الأحوال الشخصية:

تغير شروط النكاح حسب العرف (مثل: المهور، وشروط العقد).

تعديل أحكام الحضانة بما يحقق مصلحة الطفل في العصر الحديث.

٤. في السياسة الشرعية:

تغير أنظمة الحكم من الخلافة إلى أنظمة الدولة الحديثة.

قوانين الجهاد في عصرنا (ضوابط الحرب والسلم).

رابعًا: ضوابط تطبيق القاعدة

ألا تخالف نصًا شرعيًا قطعيًا (مثل: تحريم الربا والزنا ثابت لا يتغير).

مراعاة المقاصد الشرعية (جلب المصلحة ودرء المفسدة).

الاستناد إلى دليل شرعي أو قاعدة أصولية (كالاستحسان، المصالح المرسلة).

عدم إلغاء الثوابت الشرعية بحجة التطور.

خامسًا: الفرق بين هذه القاعدة وبعض القواعد المشابهة

القاعدة محورها مثال تطبيقي

"لا يُنكر تغير الأحكام..." تغير الزمان وأثره في الفتوى. تعديل فتوى اللباس حسب العصر.

"العادة محكمة" تأثير العرف والعادة. تحديد " المعروف" في النفقة.

"المشقة تجلب التيسير" التخفيف عند وجود المشقة. الرخصة في الفطر للمسافر.

الخاتمة

هذه القاعدة من أهم القواعد التي تحفظ حيوية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان.

تطبيقها يحتاج إلى فقه عميق وفهم للمقاصد، وليس مجرد اتباع الهوى أو التغير العشوائي.

بها يتحقق التوازن بين ثبات الأصول ومرونة الفروع.

ابن القيم (إعلام الموقعين)

"الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة"

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام

المبحث الثاني: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"

أولاً: تعريف القاعدة وبيان معناها

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغويًا:

الحكم: القرار أو الفتوى الشرعية.

العلة: السبب أو الباعث على الحكم.

اصطلاحيًا:

القاعدة: تغير الحكم الشرعي بتغير العلة التي بُني عليها، فإذا وُجِدت العلة وُجِد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم.

٢. معنى القاعدة:

الحكم الشرعي مرتبط بعلته، فإذا تغيرت العلة أو زالت، يتغير الحكم أو يزول.

مثال:

الرخصة في الفطر للمسافر (علته السفر)، فإذا انتهى السفر زالت الرخصة.

٣. أهمية القاعدة:

تضبط عملية الاجتهاد والتفريق بين الثابت والمتغير.

تربط الفقه بالواقع، لأن العلة غالبًا ما تتأثر بالزمان والمكان.

ثانيًا: أدلة القاعدة من الشرع والعقل

١. الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

العلة هنا: الاضطرار، فإذا زال الاضطرار زال الإباحة.

٢. الأدلة من السنة النبوية:

حديث النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه).

النية (كعلة) تحدد صحة العمل أو بطلانه.

تغيير النبي ﷺ بعض الأحكام عند تغير عللها، مثل:

تحريم الخمر تدريجيًّا حسب استعداد الناس.

٣. الإجماع والعمل بالعلل:

أهل العلم أجمعوا على اعتبار العلة في تغير الأحكام، مثل:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف حد السرقة في عام المجاعة (علة الحكم: حفظ المال، فإذا انتفت بسبب المجاعة انتفى الحد).

٤. الأدلة العقلية:

لو لم تكن الأحكام مرتبطة بعلل لصار التشريع جامدًا غير قابل للتطبيق.

العقل يقتضي أن المصالح والمفاسد (العلل) تختلف باختلاف الظروف.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة في الفقه الإسلامي

١. في العبادات:

التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ⟵ فإذا وُجِد الماء زالت العلة، وزال حكم التيمم.

قصر الصلاة في السفر ⟵ العلة هي السفر، فإذا انتهى السفر عادت الصلاة تامة.

٢. في المعاملات:

تحريم الربا (علته الظلم والاستغلال) ⟵ فإذا زالت العلة في بعض المعاملات الحديثة (كالقروض الحسنة)، اختلف الحكم.

بيع العينة (علته التحايل على الربا) ⟵ فإذا انتفت العلة بانتفاء الغش، جاز البيع.

٣. في الجنايات والعقوبات:

إسقاط القصاص بالعفو ⟵ العلة هنا هي حق الآدمي، فإذا عفا سقط الحكم.

تغير عقوبة شارب الخمر في عهد عمر بن الخطاب بسبب تغير العلة (من مجرد الشرب إلى الإدمان).

٤. في السياسة الشرعية:

تغير أنظمة الحكم حسب المصلحة (العلة) ⟵ فلو تغيرت المصلحة، جاز تغيير النظام.

رابعًا: شروط وضوابط العمل بالقاعدة

أن تكون العلة صحيحة شرعًا:

أي مُستنبطة من النصوص أو الإجماع، وليست مجرد هوى.

أن تكون العلة منضبطة:

لا يصح تعليق الأحكام بعلل غير واضحة (مثل: "التطور" دون تفصيل).

ألا تخالف نصًا قطعيًا:

لا تُلغى الأحكام القطعية (مثل: تحريم الزنا) بحجة تغير العلة.

مراعاة المقاصد الشرعية :

العلة يجب أن تخدم مقاصد الشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، المال، العرض).

خامسًا : الفرق بين هذه القاعدة والقواعد المشابهة

القاعدة محورها مثال

"الحكم يدور مع علته" تغير الحكم بتغير العلة.زوال رخصة الفطر بانتهاء السفر.

"لا ينكر تغير الأحكام بالأزمان"تأثير الزمان في الفتوى. تغير فتاوى المعاملات المالية.

"العادة محكمة"تأثير العرف في الأحكام. تحديد المعروف في النفقة.

الخاتمة

هذه القاعدة تُعدُّ من أهم الضوابط لفهم تغير الأحكام الفقهية.

بها يتحقق الاجتهاد المنضبط دون خروج عن أصول الشريعة.

تطبيقها يحتاج إلى فقه دقيق وفهم عميق للعلل والمقاصد.

ابن القيم (إعلام الموقعين)

"من أفتى الناس بغير علم كان فساده أعظم من صلاحه"

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام

المبحث الثالث: قاعدة "العادة محكمة" وأثرها في تغير الأحكام

أولاً: تعريف القاعدة وبيان مفهومها

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العادة لغةً: ما اعتاده الناس وتكرر منهم حتى صار معروفًا.

اصطلاحًا: العرف السائد بين الناس في تصرفاتهم أو معاملاتهم.

معنى القاعدة: أن العرف والعادة يُعتد بهما في استنباط الأحكام الفقهية إذا لم تخالف نصًا شرعيًا.

٢. أقسام العادة:

العادة العامة: ما تعارفه معظم المجتمعات (مثل: أنواع المطعومات).

العادة الخاصة: ما يخص فئة معينة (مثل: عرف التجار في البيع بالتقسيط).

٣. علاقة العادة بتغير الأحكام:

تغير العرف يؤدي إلى تغير الفتوى في المسائل المرتبطة به.

مثال:

تغير مفهوم "المعروف" في النفقة بين الماضي والحاضر.

ثانيًا: أدلة القاعدة من الشرع والعقل

١. الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) ⟵ "المعروف" يُحدد بالعرف.

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ⟵ الأمر بالعمل وفق العرف.

٢. الأدلة من السنة النبوية:

حديث النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" (أخرجه أحمد).

فعل النبي ﷺ:

قبوله دية الأسنان بقدر متفاوت حسب عرف العرب في القيمة.

٣. الإجماع والآثار:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اعتبر عرف الناس في تقدير المهور.

ابن عباس رضي الله عنه: "إنما الربا في النسيئة" ⟵ بناءً على عرف التجارة.

٤. الأدلة العقلية:

العرف يُسهِّل المعاملات ويجعلها منضبطة.

تجاهل العرف يؤدي إلى حرج ومشقة غير مقصودة شرعًا.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة في تغير الأحكام

١. في المعاملات المالية:

تحديد أنواع الربا: ما يعتبره العرف تجارةً مشروعةً (مثل: بيع العملات).

صيغ العقود: مثل "المرابحة" في البنوك الإسلامية بناءً على العرف الحديث.

٢. في الأحوال الشخصية:

المهور: تقديرها حسب عرف المجتمع (قديمًا: الإبل، حديثًا: المال).

النفقة: تُقدَّر حسب المستوى المعيشي السائد.

٣. في العبادات والعادات:

لباس المرأة: ما يُعتبر سترًا يختلف باختلاف العرف.

الأذان: استخدام مكبرات الصوت في العصر الحديث.

٤. في القضاء والسياسة الشرعية:

تطبيق الحدود: مراعاة الظروف العرفية (مثل: عمر في عام المجاعة).

أنظمة الحكم: تتغير بتغير العرف السياسي (مثل: الانتخابات الحديثة).

رابعًا: ضوابط اعتبار العادة في تغير الأحكام

ألا تخالف نصًا شرعيًا صريحاً:

مثل: لا يُعتبر العرف في إباحة الخمر.

أن تكون العادة مستقرة وعامة:

لا يُعتبر عرف فئة قليلة إذا خالف الأغلب.

مراعاة المقاصد الشرعية:

لا يُعتبر العرف إذا أدى إلى ظلم أو مفسدة.

أن تكون العادة موجودة وقت التنفيذ:

لا يُحتج بعرف قديم زال.

خامسًا: الفرق بين هذه القاعدة والقواعد المشابهة

القاعدة محورها مثال

"العادة محكمة"تأثير العرف في تحديد الأحكام.تقدير النفقة حسب المستوى المعيشي.

"الحكم يدور مع علته" تغير الحكم بتغير السبب. زوال رخصة السفر بانتهاء السبب.

"لا ينكر تغير الأحكام" تأثير الزمان والمكان. تغير فتاوى اللباس حسب العصر.

الخاتمة

قاعدة "العادة محكمة" تُعدُّ من أهم الأدوات لضمان مرونة الفقه الإسلامي.

بها يتحقق التوازن بين ثبات المبادئ وتغير التفاصيل.

تطبيقها يحتاج إلى فقه عميق لضمان عدم مخالفة الشرع.

"ليس الفقه حفظ النصوص، بل فهم المقاصد وتنزيل الأحكام على الوقائع" الشاطبي (الموافقات)

□ أثر المصلحة والمفسدة في تغير الأحكام.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام

المبحث الرابع: أثر المصلحة والمفسدة في تغير الأحكام

أولاً: المفهوم الشرعي للمصلحة والمفسدة

١. تعريف المصلحة والمفسدة:

المصلحة: كل ما يحقق نفعًا أو يدفع ضررًا وفق مقاصد الشريعة.

المفسدة: كل ما يؤدي إلى ضرر أو يفوت مصلحة معتبرة شرعًا.

٢. أقسام المصالح:

القسم	التعريف	مثال
الضرورية	ما لا تقوم حياة الناس إلا به.	حفظ الدين، النفس، العقل.
الحاجية	ما يحتاجه الناس لرفع الحرج.	الرخص الشرعية (كالقصر في السفر).
التحسينية	ما يحسن الحياة دون ضرورة.	آداب الطعام واللباس.

٣. أقسام المفاسد:

مفسدة محضة: لا تحقق أي مصلحة (مثل: الزنا).

مفسدة راجحة: ضررها أكبر من نفعها (مثل: الربا بزيادة فاحشة).

ثانيًا: الأدلة الشرعية لاعتبار المصلحة والمفسدة

١. من القرآن الكريم:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (الأعراف: ١٥٧) ⟵ الأمر بالمعروف (المصلحة) والنهي عن المنكر (دفع المفسدة).

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) ⟵ النهي عن المفاسد.

٢. من السنة النبوية:

حديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» (ابن ماجه) ⟵ دفع الضرر (المفسدة).

تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم:

الصلح مع المشركين (صلح الحديبية) تحقيقًا لمصلحة الدعوة.

٣. من الإجماع والعقل:

الإجماع: عمل الصحابة على تغيير أحكام حسب المصلحة (مثل: جمع القرآن).

العقل: لا يُعقل أن تأتي الشريعة بما يضر الناس.

ثالثًا: أثر المصلحة والمفسدة في تغير الأحكام

١. في إثبات الأحكام:

إذا تغيرت المصلحة:

مثال: إباحة التصوير للضرورة (كبطاقات الهوية).

إذا تغيرت المفسدة:

مثال: تغريم التخلف عن صلاة الجماعة في بعض البلاد لانتشار التفريط.

٢. في إلغاء الأحكام:

الحدود في حالات الضرورة:

إيقاف حد السرقة في المجاعة (كما فعل عمر بن الخطاب).

٣. في تعديل الأحكام:

المعاملات المالية:

تحويل السلم إلى البيع بالتقسيط لمواكبة العصر.

رابعًا: ضوابط اعتبار المصلحة والمفسدة

أن تكون المصلحة معتبرة شرعًا:

لا تتعارض مع نص أو إجماع.

أن تكون المفسدة حقيقية:

لا يُحرّم شيء لمجرد التحفظ.

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إذا تعارضت مصلحتان: نقدم الأعظم.

إذا تعارضت مفسدتان: نرتكب الأخف.

أن تكون المصلحة عامة:

لا تُقدم مصلحة فرد على حساب الجماعة.

خامسًا: تطبيقات معاصرة

المجال	تأثير المصلحة	تأثير المفسدة
الطب	جواز زراعة الأعضاء لإنقاذ الحياة.	تحريم الاستنساخ البشري.
الاقتصاد	إباحة العقود الإلكترونية.	تحريم العملات المشبوهة.

السياسةتغيير أنظمة الحكم لتحقيق العدالة. منع الديمقراطية إذا أدت إلى فساد.

الخاتمة

المصلحة والمفسدة أساسان لتكييف الأحكام مع الواقع المتغير.

يجب الالتزام بالضوابط الشرعية لضمان عدم الخروج عن المقاصد.

الفقه الإسلامي حيوي لأنه يراعي المصالح ويدرأ المفاسد في كل عصر.

"حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله" القرافي (الفروق)

الفصل الثالث: دور الاجتهاد في استيعاب تغير الأحكام

المبحث الأول: الاجتهاد وضوابطه في القضايا المتغيرة

أولاً: مفهوم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغويًا: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر ما.

اصطلاحًا: بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية.

٢. أنواع الاجتهاد:

النوع	التعريف	مثال
الاجتهاد المطلق	القدرة على الاستنباط من جميع الأدلة.	مجتهدو الصحابة كعمر بن الخطاب.
الاجتهاد الجزئي	الاجتهاد في مسائل معينة دون غيرها.	فقهاء المذاهب في قضايا محددة.
اجتهاد النوازل	الاجتهاد في المستجدات العصرية.	قضايا الذكاء الاصطناعي والبيوتكنولوجيا.

٣. أهمية الاجتهاد في تغير الأحكام:

يُعد الاجتهاد الآلية الشرعية لمواكبة تطورات العصر.

يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية.

ثانيًا: ضوابط الاجتهاد في القضايا المتغيرة

١. الضوابط الشرعية:

الالتزام بالنصوص القطعية:

لا اجتهاد مع وجود نص صريح (مثل: تحريم الزنا والربا).

مراعاة المقاصد الكلية:

تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد.

اعتبار القواعد الأصولية:

مثل: "الضرورات تبيح المحظورات"، "العادة محكمة".

٢. الضوابط المنهجية:

فهم الواقع بدقة:

تحليل المستجدات علميًا قبل الحكم عليها شرعًا.

الاستناد إلى الأدلة المعتبرة:

القرآن، السنة، الإجماع، القياس، المصالح المرسلة.

التزام آداب الاجتهاد:

التواضع العلمي، وعدم التعصب للرأي.

ثالثًا: مجالات الاجتهاد في القضايا المتغيرة

١. في المجال الاقتصادي:

المعاملات المالية الحديثة:

البنوك الإسلامية، العملات الرقمية، التداول الإلكتروني.

قضايا الاستثمار:

حكم الاستثمار في الشركات المختلطة.

٢. في المجال الطبي:

قضايا البيوتكنولوجيا:

الاستنساخ، التعديل الجيني، زراعة الأعضاء.

أحكام الطب النووي:

استخدام المواد المشعة في العلاج.

٣. في المجال الاجتماعي:

فقه الأقليات المسلمة:

كيفية التعايش في المجتمعات غير المسلمة.

قضايا الأسرة:

حقوق المرأة العاملة، الحضانة في العصر الحديث.

٤. في المجال التقني:

أحكام الذكاء الاصطناعي:

استخدام الروبوتات في الصناعة والخدمات.

قضايا التواصل الاجتماعي:

الضوابط الشرعية لاستخدام منصات التواصل.

رابعًا: معوقات الاجتهاد المعاصر

الجمود الفقهي:

التمسك الحرفي بآراء المذاهب دون مراعاة تغير الظروف.

ضعف التأهيل العلمي:

قلة المجتهدين الجمعين بين علوم الشرع وعلوم العصر.

التأثر بالأهواء:

إصدار الفتاوى بدوافع سياسية أو مذهبية.

الخوف من الخطأ:

التردد في الاجتهاد خشية الانتقاد.

خامسًا: شروط المجتهد في العصر الحديث

الإلمام بالعلوم الشرعية:

أصول الفقه، القواعد الفقهية، مقاصد الشريعة.

فهم الواقع المعاصر:

الإحاطة بالمستجدات العلمية والاجتماعية.

القدرة على الاستنباط:

تطبيق الأدلة على الوقائع الجديدة.

الالتزام بالمنهجية العلمية :

الموضوعية، والابتعاد عن التحيز.

الخاتمة

الاجتهاد هو الوسيلة الشرعية لضمان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

نجاح الاجتهاد المعاصر يتطلب تضافر الجهود بين الفقهاء والمتخصصين في العلوم الحديثة.

يجب تفعيل مؤسسات الاجتهاد الجماعي (كالمجامع الفقهية) لمواجهة التحديات المعاصرة.

"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" حديث نبوي (متفق عليه)

المبحث الثاني: الفرق بين الاجتهاد الجزئي والاجتهاد الكلي في المستجدات

أولاً: التعريف والمفهوم

١. الاجتهاد الجزئي:

التعريف: بذل الجهد في استنباط حكم شرعي لقضية محددة دون الخوض في أصولها الكلية.

الخصائص:

يركز على تطبيق القواعد الفقهية على واقعة بعينها.

لا يتطلب إعادة نظر في الأصول الكلية للشريعة.

مثال:

تحديد حكم عملة البيتكوين (دراستها كمعاملة مالية فردية).

٢. الاجتهاد الكلي:

التعريف: إعادة النظر في الأصول والمقاصد العامة للشريعة لفهم المستجدات في إطار شامل.

الخصائص:

يتعامل مع المستجدات كـ منظومة متكاملة (لا كقضايا منفصلة).

قد يؤدي إلى تعديل بعض الضوابط الفقهية لمواكبة العصر.

مثال:

تطوير فقه المعاملات المالية ليشمل الاقتصاد الرقمي (ليس فقط حكم عملة معينة).

ثانيًا: المقارنة بين النوعين

المعيار	الاجتهاد الجزئي	الاجتهاد الكلي
نطاق التطبيق	قضية فردية (مثل: حكم السيارات ذاتية القيادة).	قضـــايا منهجيـــة (مثل: ضوابط التقنية الحديثة في الفقه).
العلاقة بالأصول	لا يمس الأصول الكلية.	قد يُعيد صياغة بعض الأصول أو المقاصد.
الزمن المطلوب	أقصر زمنًا (حل سريع للمستجدات).	أطول زمنًا (يتطلب دراسة عميقة).
الهدف	إصدار فتوى عملية.	تطوير نظرية فقهية متكاملة.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

١. في الاجتهاد الجزئي:

حكم التأمين الطبي:

يُدرس كعقد معين (غرر، مقاصده) دون الخوض في نظام التأمين ككل.

٢. في الاجتهاد الكلي:

نظرية "المصلحة المرسلة" في الاقتصاد الإسلامي:

إعادة ضبط مفهوم المصلحة ليشمل مستجدات السوق العالمية.

رابعًا: أهمية كل نوع في التعامل مع المستجدات

١. أهمية الاجتهاد الجزئي:

سرعة الاستجابة للقضايا الطارئة.

تبسيط الفتوى لعامة الناس.

٢. أهمية الاجتهاد الكلي:

ضمان الاتساق المنهجي في الفتاوى.

تجنب الترقيعات الفقهية (حلول غير مترابطة).

خامسًا: التكامل بينهما

الاجتهاد الجزئي يُبنى على ضوابط الاجتهاد الكلي.

الاجتهاد الكلي يحتاج إلى تراكم اجتهادات جزئية لصياغة نظريات جديدة.

مثال:

اجتهادات جزئية في البيوع الإلكترونية ⟵ تؤدي إلى تطوير فقه التجارة الإلكترونية (اجتهاد كلي).

الخاتمة

كلا النوعين مكملان لضمان تفعيل الاجتهاد في العصر الحديث.

المجامع الفقهية يجب أن تجمع بينهما:

فرق للقضايا العاجلة (اجتهاد جزئي).

لجان للدراسات الاستراتيجية (اجتهاد كلي).

"لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها" مالك بن أنس

المبحث الثالث: مكانة المجامع الفقهية في معالجة التغيرات الزمنية والمكانية

أولاً: مفهوم المجامع الفقهية ودورها التاريخي

١. التعريف:

هي مؤسسات علمية تضم علماء متخصصين في الشريعة والعلوم الأخرى، تُعنى بدراسة المستجدات وبيان الأحكام الشرعية لها بشكل جماعي.

٢. النشأة والتطور:

النماذج التاريخية:

مجالس الصحابة (شورى عمر بن الخطاب).

مجالس الإفتاء في العصر العباسي.

المجامع الحديثة:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة).

المجلس الأوروبي للإفتاء.

ثانيًا: آليات عمل المجامع في مواكبة التغيرات

١. منهجية الدراسة:

التحقيق العلمي للمستجدات:

بالتعاون مع المتخصصين (أطباء، اقتصاديين،.).

الجمع بين النصوص الشرعية وواقع المستجد:

مثال: دراسة "الذكاء الاصطناعي" من الناحيتين الشرعية والتقنية.

٢. صياغة القرارات:

الاجتهاد الجماعي:

يقلص نسبة الخطأ الفردي.

التدرج في الأحكام:

فتوى مؤقتة ← دراسة موسعة ← قرار نهائي.

٣. التوصيات التنفيذية:

إصدار "مواثيق أخلاقية" للمهن الحديثة (مثل: البنوك الإسلامية).

توعية الحكومات بأحكام الشريعة في التشريعات.

ثالثًا: مجالات تأثير المجامع الفقهية

١. في الجانب التشريعي:

المجال	دور المجامع	مثال
الاقتصاد	وضع ضوابط المعاملات المالية الحديثة.	حكم التورق المصرفي.
الطب	بيان الأحكام الشرعية للاستنساخ.	موقف الشريعة من تعديل الجينات.

٢. في الجانب الاجتماعي:

حل إشكالات الأقليات المسلمة (مثل: الزواج في الغرب).

معالجة التحديات الأسرية (الطلاق الإلكتروني، etc.).

٣. في الجانب الدولي:

التنسيق بين الدول الإسلامية في القضايا المشتركة (تقويم أم القرى).

الرد على الشبهات العالمية عن الإسلام (الإرهاب، حقوق المرأة).

رابعًا: التحديات التي تواجهها المجامع

التحديات الداخلية:

اختلاف المناهج الفقهية بين الأعضاء.

ضعف التمويل والبحث العلمي.

التحديات الخارجية:

ضغط الأنظمة الوضعية على القرارات الشرعية.

سرعة تطور المستجدات (صعوبة المواكبة).

خامسًا: مقترحات التطوير

تفعيل الاجتهاد التخصصي:

إنشاء لجان دائمة لكل تخصص (لجنة طبية، اقتصادية،.).

التواصل مع الجمهور:

منصات إلكترونية لتلقي الاستفسارات.

التكامل مع الجامعات:

تدريس قرارات المجامع في المناهج الشرعية.

الخاتمة

المجامع الفقهية هي الآلية العصرية لتحقيق:

الاجتهاد الجماعي المنضبط.

مواكبة التطورات دون المساس بالثوابت.

حفظ هوية الأمة في عصر العولمة.

"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"

حديث نبوي (أبو داود)

الباب الثاني: تطبيقات تغير الأحكام عبر العصور

الفصل الأول: الأحكام المتغيرة في العصور الإسلامية الأولى

المبحث الأول: تغير بعض الفتاوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم

أولاً: المفهوم والأسس الشرعية لتغير الفتوى عند الصحابة

١. المنهج الصحابي في التعامل مع النصوص:

الجمع بين الالتزام بالنص الشرعي ومراعاة الواقع المتغير.

التمييز بين الثوابت الشرعية والفروع الاجتهادية.

٢. أسباب تغير الفتاوى عند الصحابة:

تغير الزمان والمكان (اختلاف البيئات بين مكة والمدينة والشام والعراق).

تطور الوقائع والحاجات (كظهور مشكلات جديدة بعد الفتوحات).

اكتشاف مصالح أو مفاسد جديدة لم تكن ظاهرة من قبل.

ثانيًا: نماذج تطبيقية لتغير الفتاوى في العصر الصحابي

١. في الجانب القضائي:

موقف عمر بن الخطاب من حد السرقة في عام المجاعة:

الأصل: قطع يد السارق (النص القرآني).

التعديل: إيقاف الحد مؤقتًا لانتفاء شرط "الحرز" ووجود الضرورة.

العلة: تغير الظروف الاقتصادية (المجاعة).

٢. في الجانب المالي:

تعديل عمر بن الخطاب لنظام توزيع الأراضي المفتوحة:

الأصل: توزيع أراضي العراق على المجاهدين (كما فعل النبي ﷺ في خيبر).

التعديل: إبقاء الأرض بأيدي أصحابها مع فرض الخراج.

العلة: مراعاة المصلحة العامة (حفظ موارد الدولة للأجيال القادمة).

٣. في الجانب الاجتماعي:

فتوى زواج المتعة:

الأصل: أبيح ثم نُسخ في عهد النبي ﷺ، ثم أبيح مؤقتًا في بعض الظروف.

الموقف النهائي: تحريمه بالاتفاق في عهد عمر.

العلة: تغير الظروف وعدم الحاجة إليه بعد توسع الفتوحات.

٤. في الجانب السياسي:

تأسيس الدواوين في عهد عمر بن الخطاب:

الأصل: لم يكن هناك دواوين في عهد النبي ﷺ.

الاجتهاد: إنشاء نظام إداري جديد (ديوان العطاء، الجيش).

العلة: اتساع الدولة واختلاف احتياجاتها.

ثالثًا: الضوابط التي تحكم تغير الفتوى عند الصحابة

عدم مخالفة النص الشرعي القطعي:

مثال: لم يُلغِ الصحابة حد الزنا أو شرب الخمر.

اعتبار المصلحة المرسلة:

مثال: قرار عمر بعدم تقسيم أراضي العراق.

مراعاة العرف والعادة:

مثال: تحديد مقدار النفقة حسب عرف كل بلد.

التدرج في التغيير:

مثال: تحريم الخمر على مراحل.

رابعًا: الدروس المستفادة من منهج الصحابة

الاجتهاد الجماعي:

تشاور الصحابة في القضايا الكبرى (الشورى).

الواقعية في الفتوى:

ربط الأحكام بالظروف المحيطة.

التوازن بين الثبات والتطور:

الحفاظ على الأصول مع مرونة في الفروع.

الخاتمة

تغير فتاوى الصحابة ليس نقصًا في الدين، بل دليل حيوية الشريعة.

فهم هذا المنهج يساعد في التعامل مع مستجدات العصر دون تفريط أو إفراط.

"ما كان ليأمر به عمر لو لم يكن صوابًا إلا وافق فيه الوحي"علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أولاً: منهج الخلفاء الراشدين في الاجتهاد

١. الأسس التي اعتمدوا عليها:

النص الشرعي: حيث وجدوا نصًا، عملوا به.

المصلحة المرسلة: عند عدم وجود نص صريح.

الشورى الجماعية: استشارة العلماء وأهل الخبرة.

العرف والعادة: مراعاة تقاليد المجتمع.

٢. خصائص اجتهاداتهم:

الواقعية: ربط الفتوى بالظروف المحيطة.

المرونة: في الفروع مع الحفاظ على الأصول.

الجرأة: في اتخاذ القرارات الجريئة لصالح الأمة.

ثانيًا: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين

١. اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه

القضية	الاجتهاد	السبب
جمع القرآن	أمر بجمعه في مصحف واحد.	حفظ القرآن من الضياع بعد استشهاد الكثير من الحفاظ.
قتال المتنعين عن الزكاة	قاتلهم رغم اعتراض بعض الصحابة.	حماية بيضة الإسلام ووحدة الدولة.

٢. اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه

القضية	الاجتهاد	السبب
تأسيس الدواوين	أنشأ دواوين الجند والعطاء.	تنظيم الدولة بعد التوسع الكبير.
عدم تقسيم أراضي العراق	أبقاها بأيدي أصحابها مع فرض الخراج.	مصلحة الأجيال القادمة.
إيقاف حد السرقة عام المجاعة	أوقف الحد مؤقتًا.	مراعاة الظروف الاستثنائية.

٣. اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه

القضية	الاجتهاد	السبب
توحيد المصحف	على حرف واحد	جمع الأمة على مصحف واحد. منع الاختلاف في القراءة.
توسيع المسجد النبوي	زاد في مساحته.	استيعاب الأعداد المتزايدة للمصلين.

٤. اجتهادات علي بن أبي طالب رضي الله عنه

القضية	الاجتهاد	السبب
تحكيم القرآن	في النزاع	قبل بالتحكيم رغم كراهيته له. حقن دماء المسلمين.
إعادة تنظيم الجيش	أعاد هيكلة الجيش بعد الفتنة.	ضبط الأمور العسكرية.

ثالثًا: ضوابط الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين

عدم مخالفة النص الشرعي القطعي.

اعتبار المصلحة العامة.

الاستناد إلى أسباب واضحة.

التشاور مع أهل العلم والخبرة.

رابعًا: الدروس المستفادة

الاجتهاد ضرورة في مواجهة المستجدات.

الفتوى يجب أن تكون مرنة وقابلة للتطوير.

القيادة الواعية تحتاج إلى جرأة في اتخاذ القرارات.

الخاتمة

اجتهادات الخلفاء الراشدين تمثل نموذجًا مثاليًا للتعامل مع القضايا المستجدة، حيث جمعوا بين الالتزام بالشرع ومراعاة الواقع، مما يجعلها منهجًا خالدًا للأمة في كل عصر.

"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"

حديث نبوي (متفق عليه)

الباب الثاني: تطبيقات تغير الأحكام عبر العصور

الفصل الثاني: تغير الأحكام في العصور الفقهية المختلفة

المبحث الأول: اجتهادات الفقهاء في العصور الوسطى وفقًا للبيئات المختلفة

أولاً: العوامل المؤثرة في اختلاف الاجتهادات الفقهية

١. العوامل الجغرافية والمناخية:

المذهب المالكي (المغرب والأندلس):

مراعاة ظروف الصحراء (مثل: التخفيف في الطهارة مع شح المياه).

المذهب الحنفي (العراق وبلاد فارس):

التركيز على المرونة في المعاملات بسبب طبيعة المجتمع التجاري.

٢. العوامل الاجتماعية والثقافية:

المذهب الشافعي (مصر والشام):

تشديد في أحكام العبادات بسبب انتشار العلم والورع.

المذهب الحنبلي (نجد والحجاز):

التشدد في محاربة البدع بسبب انتشارها في تلك الفترة.

٣. العوامل السياسية:

الدولة العباسية:

دعم المذهب الحنفي لمواكبة التطورات الإدارية.

الدولة الأموية في الأندلس:

تبني المذهب المالكي لتعزيز الوحدة الفقهية.

ثانيًا: نماذج من الاجتهادات الفقهية حسب البيئات

١. المذهب الحنفي (العراق):

القضية	الاجتهاد	السبب
البيع بالتقسيط	الجواز بشروط.	طبيعة المجتمع التجاري.
الوقف الذري	الجواز.	تشجيع الاستثمار في الأوقاف.

٢. المذهب المالكي (المغرب والأندلس):

القضية	الاجتهاد	السبب
التيمم في البرد القارس	التيسير فيه.	شح المياه وبرودة الجو.
أحكام السفر في الصحراء	قصر الصلاة لمسافات أقصر.	مشقة السفر في الصحراء.

٣. المذهب الشافعي (مصر والشام):

القضية	الاجتهاد	السبب
قراءة البسملة في الصلاة وجوبها.		التشديد في العبادات.
أحكام المياه الراكدة	التفصيل في أنواعها.	انتشار المسطحات المائية.

٤. المذهب الحنبلي (نجد والحجاز):

القضية	الاجتهاد	السبب
تحريم أي شكل من الموسيقى	التشديد فيها.	محاربة البدع.
أحكام اللباس	التشديد في تغطية الجسم.	انتشار العري في بعض المجتمعات.

ثالثًا: الضوابط المشتركة في الاجتهادات الفقهية

عدم مخالفة النص الشرعي القطعي.

مراعاة المصلحة العامة.

الاستناد إلى القواعد الأصولية.

التشاور مع أهل العلم في البيئة المحلية.

رابعًا: الدروس المستفادة

الاجتهاد الفقهي يجب أن يكون مرنًا وفقًا للبيئة.

اختلاف الفتاوى ليس عيبًا بل غنى للشريعة.

الفقهاء القدامى قدموا نموذجًا للتعامل مع المستجدات حسب البيئات.

الخاتمة

اجتهادات الفقهاء في العصور الوسطى تعكس ثراء الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة كل البيئات، مما يجعلها منهجًا حيويًا للأمة في كل عصر.

أولاً: الخصائص الفقهية للمذهب الحنفي

١. مرتكزات المذهب الحنفي في التعامل مع المتغيرات:

المرونة في المعاملات مع التشدد في العبادات.

الأخذ بالعرف والعادة كأصل تشريعي.

الاعتماد على الاستحسان عند تعارض القياس مع المصلحة.

التوسع في مفهوم المصلحة المرسلة.

٢. أسباب ملاءمة المذهب الحنفي لبلاد الأعاجم:

نشأ في العراق (منطقة اختلاط ثقافي).

تأسس على يد أبي حنيفة الذي كان تاجرًا (فهم عميق للمعاملات).

اعتماده على الرأي والقياس أكثر من الحديث الضعيف.

ثانيًا: آليات المذهب الحنفي في استيعاب التغيرات

١. في الجانب الاقتصادي:

القضية	الاجتهاد الحنفي	التكييف الشرعي
البيوع الآجلة	التوسع في صيغ السلم والاستصناع	اعتبار المصلحة مع ضبط الشروط
الشركات الحديثة	تقسيمها لشركات أموال وأبدان	تطوير مفهوم الشركة في الفقه

٢. في الجانب الاجتماعي:

القضية	الاجتهاد الحنفي	التكييف الشرعي
زواج الكتابيات	التوسع فيه مع ضوابط	مراعاة واقع المجتمعات المختلطة
أحكام الذمية	تفصيل حقوقهم وواجباتهم	تنظيم العلاقة مع غير المسلمين

٣. في الجانب القضائي:

القضية	الاجتهاد الحنفي	التكييف الشرعي
إثبات الحقوق	قبول القرائن الحديثة	تطوير وسائل الإثبات
التحكيم التجاري	التوسع في مشروعيته	مواكبة التطورات التجارية

ثالثًا: نماذج تاريخية من تطبيقات المذهب الحنفي

١. في الدولة العباسية:

تطوير نظام "الحسبة" لمراقبة الأسواق.

إنشاء الدواوين المالية وفق الضوابط الشرعية.

٢. في الدولة العثمانية:

"مجلة الأحكام العدلية" (أول تقنين للفقه الإسلامي).

تطوير نظام الوقف ليشمل المستشفيات والمدارس.

٣. في الهند الإسلامية:

فتاوى خاصة بمعاملات الهندوس.

تنظيم العلاقات الزراعية بين المسلمين والهندوس.

رابعًا: أسباب نجاح المذهب الحنفي في البيئات غير العربية

المرونة في فهم النصوص دون التقييد بالظاهر.

الواقعية في تطبيق الأحكام.

التركيز على مقاصد الشريعة.

القدرة على التطور مع الحفاظ على الأصول.

خامسًا: الدروس المستفادة للمعاصرين

أهمية الفقه المقاصدي في التعامل مع المستجدات.

ضرورة التخصص الفقهي في مختلف المجالات.

الحاجة إلى تجديد أدوات الاجتهاد مع الحفاظ على الأصول.

الخاتمة

المذهب الحنفي قدم نموذجًا رائدًا في التكيف مع المتغيرات مع الحفاظ على الثوابت، مما يجعله منهجًا حيويًا للتعامل مع تحديات العصر الحديث، خاصة في المجتمعات غير العربية.

"الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ى القاعدة الأصولية

أولاً: الخصائص التأسيسية للمذهب المالكي

١. مرتكزات المذهب في التعامل مع الأعراف:

العرف مصدر تشريعي عند عدم وجود نص صريح

الاستناد إلى عمل أهل المدينة كمرجعية عرفية

الموازنة بين النصوص والعوائد عبر فقه الموازنات

الأخذ بسد الذرائع لمنع التحايل على الأحكام

٢. أسباب اهتمام المالكية بالأعراف:

نشأة المذهب في المدينة (بيئة متنوعة الثقافات)

طبيعة المغرب والأندلس (تنوع عرقي وديني)

شخصية الإمام مالك (الجمع بين النقل والعقل)

ثانيًا: آليات المالكية في توظيف العرف

١. في الجانب الاقتصادي:

المسألة التطبيق المالكي الأساس العرفي

السكة (العملة) اعتبار عرف التجار في تقلبات القيمة تطور أنظمة النقد

المزارعة التوسع في أشكالها حسب العرف الزراعي تقاليد الفلاحة المحلية

٢. في الجانب الاجتماعي:

المسألة التطبيق المالكي الأساس العرفي

المهور تحديدها حسب مكانة المرأة الاجتماعية التقاليد العائلية

اللباس اعتبار العرف في حدوده (خصوصاً للنساء) البيئة الجغرافية

٣. في الجانب القضائي:

المسألة التطبيق المالكي الأساس العرفي

البينات قبول القرائن العرفية في الإثبات أنظمة الإثبات المحلية

الأيمان مراعاة الصيغ المتعارفة في القسم التقاليد القبلية

ثالثًا: نماذج تطبيقية من التاريخ المالكي

١. في المغرب الإسلامي:

تعديل أحكام المياه حسب ظروف المناطق الصحراوية

تنظيم أوقاف الحرف بما يتناسب مع النظام المهني

٢. في الأندلس:

تطوير عقد الاستصناع ليشمل الصناعات المحلية

تنظيم العلاقات مع النصارى واليهود

٣. في السودان وغرب أفريقيا:

تكييف أحكام الرق مع التقاليد المحلية

تعديل نظام الزكاة ليشمل المحاصيل الأفريقية

رابعًا: الضوابط الشرعية لاعتبار العرف

عدم مخالفة النص الصريح

أن يكون العرف عاماً مستقراً

تحقيق المصلحة ودرء المفسدة

الالتزام بمقاصد الشريعة

خامسًا: إسهامات المالكية المعاصرة

فتاوى الهجرة (مراعاة أوضاع المهاجرين)

تنظيم المعاملات المصرفية (بما يتوافق مع الأنظمة الاقتصادية)

تطوير فقه الأقليات (في أوروبا وأمريكا)

الخاتمة

المدرسة المالكية قدمت نموذجاً متوازناً في ربط الشريعة بالواقع عبر:

الاحترام العميق للخصوصيات المحلية

المرونة في التنزيل مع الحفاظ على الأصول

الواقعية في معالجة المشكلات الاجتماعية

"العادة محكمة، والعارف كالمشروط"

ـ القاعدة الفقهية المالكية

الباب الثاني: تطبيقات تغير الأحكام عبر العصور

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة لتغير الأحكام

المبحث الأول: تغير الأحكام في مسائل المعاملات المالية

أولاً: الأسس الشرعية لتغير الأحكام المالية

١. الثوابت والمتغيرات في المعاملات:

الثوابت: تحريم الربا، الغرر، الغبن الفاحش

المتغيرات: صيغ العقود، أدوات الاستثمار، أنظمة التمويل

٢. ضوابط التغيير:

عدم مخالفة النصوص القطعية

تحقيق المصلحة المرسلة

مراعاة القواعد الفقهية الكلية

ثانياً: تطبيقات معاصرة في المجالات المالية

١. في المصارف الإسلامية:

المسألة التقليدية	الصيغة المعاصرة	التكييف الشرعي
القرض الربوي	التمويل بالمرابحة	تحويل الدَين إلى بيع
الحساب الجاري	حسابات الوديعة	تطوير عقد الوكالة بالاستثمار
بطاقات الائتمان	بطاقات المدى	استخدام عقد الكفالة مع الضوابط

٢. في الشركات الحديثة:

النموذج التقليدي	الشكل المعاصر	الحكم الشرعي
شركات الأشخاص	الشركات المساهمة	اعتبارها شركة أموال
المضاربة المحدودة	صناديق الاستثمار	تطوير عقد المضاربة
السوق المحلي	البورصة العالمية	ضوابط بيع السلم

٣. في العملات الرقمية:

النقود التقليدية	العملات المشفرة	الرأي الراجح
الذهب والفضة	البيتكوين والإيثريوم	خلاف بين المعاصرين:
فريق يرىها مالاً متقوماً (تجوز المعاوضة)		

فريق يمنعها لغلبة الجهالة والغرر

ثالثاً: منهجية التعامل مع المستجدات المالية

١. مراحل الاجتهاد:

التوصيف الفقهي (هل هي مال/عقد/معاملة؟)

تحقيق المناط (مدى انطباق الأوصاف الشرعية)

التكييف الشرعي (تحديد الحكم بأدلته)

٢. أدوات الاجتهاد المعاصرة:

القياس (مقارنة بالأنواع المعروفة)

الاستصلاح (مراعاة المصلحة المرسلة)

سد الذرائع (منع التحايل على الأحكام)

رابعاً: تحديات العصر الرقمي

تسارع التقنيات المالية (صعوبة المواكبة)

غياب الهيئات الرقابية الموحدة

تعقد المنتجات المالية الهجينة

خامساً: نماذج عملية من قرارات المجامع

مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

جواز الصكوك الإسلامية بشروط

تحريم عقود المشتقات المالية المحضة

هيئة المحاسبة والمراجعة:

معايير المرابحة الإلكترونية

ضوابط التورق المنظم

الخاتمة

تطور الفقه المالي المعاصر يمثل:

تجسيداً حياً لمرونة الشريعة

توازناً دقيقاً بين الأصالة والمعاصرة

تحدياً مستمراً للمجتهدين في عصر العولمة

"لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" ـ الإمام مالك

المبحث الثاني: تغير الأحكام في العادات والتقاليد (اللباس، الأعراف الاجتماعية)

أولاً: المبادئ الشرعية في التعامل مع العادات والتقاليد

١. الضوابط الشرعية العامة:

الأصل في العادات الإباحة ما لم يرد نهي

مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعرض

الفرق بين الثابت والمتغير في الأحكام

٢. معايير التغيير المقبول:

عدم مخالفة النص الشرعي الصريح

تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً

مراعاة الفروق بين المجتمعات

ثانياً: تطبيقات معاصرة في مجال اللباس

١. تغير مفاهيم الستر والعورة:

العصر المفهوم السائد التطور المعاصر

التقليدي تغطية كامل الجسم اختلاف في تحديد العورة

الحديث مراعاة العرف والعادة تباين بين المجتمعات

٢. قضايا خلافية معاصرة:

لباس المرأة في العمل: موازنة بين الضوابط الشرعية ومتطلبات الحياة العصرية

الملابس الرياضية: اختلاف الفتاوى حسب نوع الرياضة والمجتمع

الحجاب في الغرب: بين الثبات على الأصل ومراعاة ظروف الأقليات

٣. ضوابط التغيير في أحكام اللباس:

ثبات حدود العورة الشرعية

مراعاة العرف دون مخالفة النص

منع التبرج والسفور بأي صورة

ثالثاً: تطور الأحكام في الأعراف الاجتماعية

١. في العلاقات الأسرية:

العرف القديم التطور المعاصر الموقف الشرعي

تعدد الزوجات الشائع تقييده بالعدل الجواز بشروط

الزواج المبكر ارتفاع سن الزواج مراعاة المصلحة

٢. في العلاقات الاجتماعية:

المصافحة بين الجنسين: اختلاف الفتاوى حسب الظروف

التعارف قبل الزواج: بين الضوابط الشرعية والحاجة المعاصرة

علاقات العمل المختلطة: ضوابط الشركة بين الرجال والنساء

٣. في المناسبات الاجتماعية:

الأعياد والاحتفالات: تمييز بين ما هو مشروع وممنوع

طقوس الزواج: بين المحافظة على الهوية ومراعاة العرف

رابعاً: منهجية التعامل مع المتغيرات الاجتماعية

١. مراحل الاجتهاد في العادات:

دراسة الأصل الشرعي للمسألة

فهم الواقع المعاصر وتحليله

تطبيق الضوابط الشرعية على المستجد

٢. أدوات التكييف الشرعي:

التمييز بين العبادات والعادات

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

مراعاة فقه الأقليات للمسلمين في الغرب

خامساً: تحديات العصر الحديث

التأثر بالعولمة الثقافية

صعوبة التوفيق بين الأصالة والمعاصرة

تضارب الفتاوى في القضايا الاجتماعية

الخاتمة

تطور الأحكام في العادات والتقاليد:

تجسيد لمرونة الشريعة

توازن بين الثوابت والمتغيرات

حاجة مستمرة للاجتهاد الواعي

"العادة محكمة، والناسُ مُسَلَّطُونَ على عاداتهم" القاعدة الفقهية

الباب الثاني: تطبيقات تغير الأحكام عبر العصور

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة لتغير الأحكام

المبحث الثالث: تغير الأحكام في قضايا الأسرة (الزواج، الطلاق، الحضانة)

أولاً: المبادئ الشرعية لتطور الأحكام الأسرية

١. الثوابت الشرعية:

قدسية عقد الزواج

حق الطلاق كحل أخير

مصلحة الطفل كأساس للحضانة

٢. ضوابط التغيير:

عدم مخالفة النصوص القطعية

مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة

الموازنة بين الحقوق والواجبات

ثانياً: تطور أحكام الزواج

١. تغير شروط الزواج:

العصر التقليدي	المستجدات المعاصرة	التكييف الشرعي
الولي الشرط عند الجمهور	قبول بعض الفتاوى بزواج البالغة الرشيدة بدون ولي خلاف فقهي معاصر	
المهر الرمزي	ارتفاع قيمة المهور بشكل مبالغ فيه	تحديد "المعروف" حسب العرف

٢. مستجدات عقد الزواج:

الزواج المدني في الغرب: كيفية توثيقه شرعاً

زواج المسيار: بين الإباحة والتحريم

الزواج الإلكتروني: حجيته وشروطه

٣. ضوابط التغيير:

ثبات أركان العقد وشروطه الأساسية

مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية

ثالثاً: تطور أحكام الطلاق

١. أشكال الطلاق المستجدة:

النوع	الحكم الشرعي	الضوابط
الطلاق الإلكتروني	الجواز بشروط	ثبوت النية والقصد
الطلاق بالثلاثة دفعة واحدة	خلاف بين المعاصرين	بعض الدول تعتبره طلقة واحدة

٢. إجراءات الطلاق المعاصرة:

التسجيل الرسمي: ضرورته شرعاً وقانوناً

الوساطة الأسرية: بين الإلزام والاستحباب

٣. حقوق المطلقة:

النفقة: تعديل قيمتها حسب الظروف المعيشية

المتعة: اختلاف الفقهاء في تقديرها

رابعاً: تطور أحكام الحضانة

١. معايير الحضانة المعاصرة:

المعيار التقليدي التطور المعاصر الضوابط

أولوية الأم اعتبار مصلحة الطفل كأساس تقارير خبراء التربية

سن انتهاء الحضانة تمديدها حسب ظروف الطفل مراعاة النمو النفسي

٢. مستجدات الحضانة:

الحضانة المشتركة: بين الجواز والمنع

حقوق الأب غير الحاضن: الزيارة والرعاية

٣. ضوابط التغيير:

تقديم مصلحة الطفل على أي اعتبار آخر

مراعاة التوازن بين حق الوالدين

خامساً: التحديات المعاصرة

ارتفاع معدلات الطلاق وأثره على المجتمع

تأثير القوانين الوضعية على الأحكام الشرعية

صراع الثقافات في مجتمعات الأقليات المسلمة

الخاتمة

تطور الأحكام الأسرية :

تجسيد لمرونة الشريعة في مواكبة العصر

حاجة ملحة لاجتهادات تتوازن بين الثوابت والمتغيرات

مسؤولية مشتركة بين الفقهاء والمجتمع

أولاً: المبادئ الشرعية للتطور الطبي

١. الضوابط الشرعية العامة:

حفظ النفس أحد المقاصد الكبرى للشريعة

الضرورات تبيح المحظورات بقدرها

الموازنة بين المصالح والمفاسد

٢. معايير التغيير المقبول:

عدم مخالفة النص الشرعي القطعي

وجود حاجة أو ضرورة طبية

ضمان تحقيق المصلحة الراجحة

ثانياً: التبرع بالأعضاء

١. تطور الموقف الفقهي:

الفترة	الموقف السائد	الأدلة والاعتبارات
بداية القرن ٢٠	التحفظ الشديد	غياب الضمانات الطبية
منتصف القرن ٢٠	الترخيص بشروط	تطور جراحات الزراعة
القرن ٢١	الإباحة المنظمة	قرارات المجامع الفقهية

٢. الضوابط المعاصرة:

شروط المتبرع: الرضا التام، السلامة الصحية

شروط المستقبل: الضرورة الطبية

ضوابط عملية النقل: الأمان الطبي، عدم الاتجار

٣. مستجدات العصر:

بنوك الأعضاء: بين التنظيم والتحريم

التبرع بالخلايا الجذعية: خلاف معاصر

ثالثاً: أطفال الأنابيب

١. مراحل تطور الفتوى:

التقنية	الموقف الفقهي	الضوابط
التلقيح	الصناعي التقليدي	الإباحة بين الزوجين فقط
الأم البديلة	التحريم غالباً	مخالطة الأنساب
التبرع بالحيوانات المنوية	التحريم القطعي	اختلاط الأنساب

٢. الضوابط الشرعية المعاصرة:

حصر العملية بين الزوجين

منع اختلاط الأنساب

ضمان السلامة الطبية

٣. تقنيات مستحدثة:

تجميد الأجنة: خلاف فقهي حول مصيرها

التعديل الجيني: بين العلاج والتحسين

رابعاً: منهجية التعامل مع المستجدات الطبية

١. مراحل الاجتهاد:

التعرف على التقنية الطبية بدقة

تحقيق المناط الشرعي

تطبيق الضوابط الفقهية

٢. أدوات الاجتهاد:

القياس على النظائر الشرعية

الاستصلاح للمصالح الطبية

سد الذرائع المفسدة

خامساً: التحديات المعاصرة

التطور السريع للتقنيات الطبية

التجارب على الأجنة وحدودها الشرعية

الاستنساخ البشري وموقف الشريعة

الباب الثالث: الضوابط الشرعية لتغير الأحكام

الفصل الأول: الضوابط الشرعية للتغيير المقبول

المبحث الأول: ارتباط التغيير بعلل الأحكام لا بمحض الهوى

أولاً: مفهوم العلة في الشريعة الإسلامية

١. تعريف العلة لغةً واصطلاحًا:

لغةً: السبب أو الداعي.

اصطلاحًا: الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي.

٢. أنواع العلة في الأحكام:

النوع	التعريف	مثال
المنصوصة	ما ذكرها الشارع صراحةً.	علة تحريم الخمر: الإسكار.
المستنبطة	ما استنبطها المجتهدون.	علة الربا في الأصناف الستة: الطعم والكيل.
المصلحية	ما تحقق به جلب منفعة أو دفع مفسدة.	علة إباحة الفطر للمسافر: المشقة.

ثانيًا: ضوابط التغيير المبني على العلة

١. شروط العلة المعتبرة:

المناسبة: أن تكون مؤثرة في الحكم عقلاً وشرعًا.

الظهور: أن تكون واضحة يمكن إدراكها.

الانضباط: أن تكون محددة غير متغيرة.

٢. آثار تغير العلة على الحكم:

إذا تغيرت العلة كليًا: ينتفي الحكم.

مثال: إيقاف حد السرقة في المجاعة (لانتفاء شرط الأمان).

إذا تغيرت العلة جزئيًا: يتغير الحكم تبعًا لذلك.

مثال: تعديل أحكام السفر مع تطور وسائل المواصلات.

٣. الفرق بين تغير العلة وتغير الفتوى:

تغير العلة	تغير الفتوى
يترتب عليه تغير في الحكم الشرعي نفسه.	يترتب عليه تغير في تطبيق الحكم على الواقع.
يحتاج إلى دليل شرعي قوي.	قد يكون بسبب تغير الظروف فقط.

ثالثًا: تطبيقات معاصرة

١. في المعاملات المالية:

الربا في البنوك:

العلة الأصلية: الاستغلال والظلم.

التطبيق المعاصر: تحريم جميع أشكال الفائدة الثابتة القطعية.

٢. في الأحوال الشخصية:

الحضانة:

العلة الأصلية: مصلحة الطفل.

التطبيق المعاصر: تمديد سن الحضانة حسب دراسات نفسية.

٣. في القضايا الطبية:

التبرع بالأعضاء:

العلة الأصلية: حفظ النفس.

التطبيق المعاصر: الإباحة بشروط تضمن تحقيق هذه العلة.

رابعًا: مخاطر التغيير المبني على الهوى

الابتعاد عن مقاصد الشريعة.

التحلل من الضوابط الشرعية.

تفكك النظام التشريعي الإسلامي.

الخاتمة

ضابط "ارتباط التغيير بعلل الأحكام" يحقق:

المرونة في مواكبة المستجدات.

الضبط لمنع العبث بالأحكام.

التوازن بين الثوابت والمتغيرات.

"الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" ـ القاعدة الفقهية

أولاً: مفهوم النصوص القطعية وخصائصها

١. تعريف النصوص القطعية:

شرعاً: النصوص الواردة في القرآن والسنة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً.

أصولياً: ما اتفق على دلالته وثبوته.

٢. خصائص النصوص القطعية:

الثبوت اليقيني (مثل آيات الأحكام المحكمة).

الدلالة الواضحة التي لا تقبل التأويل.

الإجماع على حجيتها بين العلماء.

٣. أمثلة تطبيقية:

تحريم الزنا (النص القرآني القطعي).

فرضية الصلاة (النصوص المتواترة).

تحريم الربا (النصوص الصريحة).

ثانياً: ضوابط التغيير في مواجهة النصوص القطعية

١. الموقف من النصوص القطعية:

الحرمة المطلقة للتغيير أو التحريف.

الثبات الدائم على الحكم بلا تغيير.

٢. مجالات التغيير المسموح بها:

في الفهم والتطبيق دون المساس بالأصل.

في الوسائل والأساليب مع ثبات الغايات.

٣. حدود المرونة:

الجانب	مساحة التغيير	حدود الثبات
العبادات	في كيفيات الأداء (مثل ترتيب الأذكار)	في الأركان الأساسية (مثل عدد الركعات)
المعاملات	في الصيغ والعقود	في الضوابط الأساسية (مثل تحريم الربا)

ثالثاً: تطبيقات معاصرة

١. في العبادات:

استخدام مكبرات الصوت للأذان (تغيير وسيلة مع ثبات الأصل).

تحديد أوقات الصلاة في المناطق القطبية (تطبيق مع ثبات الفريضة).

٢. في المعاملات:

الصكوك الإسلامية (تطوير صيغ مع ثبات الضوابط).

البيع الإلكتروني (تغيير وسيلة مع ثبات شروط البيع).

٣. في الأحوال الشخصية:

توثيق الزواج إلكترونياً (تغيير طريقة مع ثبات الأركان).

أنظمة الحضانة الحديثة (تطوير إجراءات مع ثبات الحقوق).

رابعاً: مخاطر تجاوز الضابط

الانحراف عن الشريعة.

تفكك النظام الإسلامي.

التحلل من الثوابت الدينية.

الخاتمة

ضابط "عدم معارضة النصوص القطعية" يحقق:

الحفاظ على هوية الشريعة.

التمييز بين الثوابت والمتغيرات.

الالتزام بالأصول مع مراعاة الواقع.

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها

١. تعريف المقاصد الشرعية:

لغةً: الأهداف والغايات.

اصطلاحًا: الحِكَم والفوائد التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام.

٢. أقسام المقاصد:

المستوى	التعريف	أمثلة
الضروريات	ما لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا به	حفظ الدين، النفس، العقل، المال، العرض
الحاجيات	ما يحتاجه الناس لرفع الحرج	الرخص الشرعية، التيسير في العبادات
التحسينيات	ما يحسن الحياة ويجمّلها	الآداب العامة، الأخلاق الفاضلة

٣. أهمية المقاصد في التغيير:

ضمان اتساق الأحكام المتغيرة مع روح الشريعة.

منع الانحراف عن المسار الشرعي تحت شعار التطور.

ثانيًا: ضوابط التغيير المبني على المقاصد

١. شروط التغيير المقاصدي:

الارتباط الوثيق بالمقاصد الكلية (لا يجوز تغيير حكم لمقصد جزئي).

تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد.

عدم التناقض مع النصوص الشرعية.

٢. مراحل التغيير المقاصدي:

تحقيق المناط: فهم الواقع الجديد فهمًا دقيقًا.

تنزيل المقاصد: تطبيق الكليات على الجزئيات.

الموازنة: بين الثوابت والمتغيرات.

٣. أدوات التطبيق:

الاستصلاح: اعتبار المصالح المرسلة.

سد الذرائع: منع التحايل على الأحكام.

الاستحسان: العدول عن القياس لمصلحة راجحة.

ثالثًا: تطبيقات معاصرة

١. في المجال الاقتصادي:

المستجد	المقصد الشرعي	التطبيق العملي
البنوك الإسلامية	حفظ المال وعدالة التوزيع	تطوير صيغ المرابحة والمشاركة
العملات الرقمية	منع الغرر والربادراسة مدى انطباق مواصفات المال عليها	

٢. في المجال الطبي:

المستجد	المقصد الشرعي	التطبيق العملي
التبرع بالأعضاء	حفظ النفس	الإباحة بشروط تضمن تحقيق المقصد
التلقيح الصناعي	حفظ النسل	الإباحة بين الزوجين فقط

٣. في المجال الاجتماعي:

المستجد	المقصد الشرعي	التطبيق العملي
وسائل التواصل	حفظ العرض والعقل	ضوابط الاستخدام لمنع المفاسد

العمل المختلط حفظ الأخلاق والأعراض شروط الاختلاط الآمن

رابعًا: مخاطر إهمال المقاصد

التجزيء في فهم الشريعة.

الجمود على الظاهر.

الانحراف عن روح التشريع.

الخاتمة

مراعاة المقاصد الشرعية:

ضمانة منهجية للتجديد الصحيح.

معيار موضوعي للتمييز بين التطور والانحراف.

جسر متين بين النصوص الثابتة والواقع المتغير.

"الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها" ـ ابن القيم

أولاً: الأسس الشرعية للاجتهاد في المستجدات

١. تعريف الاجتهاد في المستجدات:

بذل الجهد الفكري المنضبط لفهم الواقع الجديد وتنزيل الأحكام الشرعية عليه وفق الأصول المعتبرة.

٢. مصادر الاجتهاد المعتمدة:

النصوص الشرعية (القرآن والسنة)

القواعد الكلية (المصلحة المرسلة، سد الذرائع)

الواقع المعاصر وفهمه الدقيق

ثانياً: ضوابط الاجتهاد الصحيح

١. الضوابط العلمية:

الضابط	التفصيل	مثال تطبيقي
الإلمام بالواقع	فهم المستجد فهمًا دقيقًا	دراسة تقنية العملات الرقمية قبل الحكم عليها
التخصص الشرعي	إتقان علوم الآلة (أصول الفقه، القواعد)	معرفة شروط المصلحة المرسلة
فهم المقاصد الكلية	ربط الجزئيات بالكليات	مراعاة حفظ المال في المعاملات المالية

٢. الضوابط المنهجية:

التدرج في الاستنباط (من النص إلى الواقع)

الموازنة بين المصالح والمفاسد

مراعاة التكامل بين الأدلة

٣. الضوابط الأخلاقية:

التجرد من الهوى والأغراض الشخصية

التواضع العلمي وقبول النقد

مراعاة الفتوى الاجتماعية

ثالثاً: معايير التمييز بين التغيير المشروع وغير المشروع

١. معايير التغيير المشروع:

المعيار	التفصيل	مثال
عدم معارضة النصوص	موافقة النصوص القطعية	تطوير صيغ التمويل دون الوقوع في الربا
تحقيق المصلحة الشرعية	جلب منفعة أو دفع مفسدة	الإباحة المشروطة للتأمين الطبي
الانضباط بالضوابط	الالتزام بالقواعد الأصولية	اعتبار العرف في المعاملات ضمن الضوابط

٢. علامات التغيير غير المشروع:

العلامة	التفصيل	مثال
مخالفة النصوص القطعية	التحليل الحرام بحجة التطور	إباحة الربا تحت مسمى "الفائدة"
إهمال المقاصد الشرعية	التركيز على الشكل دون المضمون	تغيير أحكام العبادات الأساسية
الانسياق وراء الأهواء	التكيف مع الضغوط المجتمعية	التهاون في أحكام الحجاب الشرعي

رابعاً: تطبيقات عملية في المستجدات المعاصرة

١. في المجال التقني:

الذكاء الاصطناعي:

ضوابط استخدامه في الفتوى والقضاء

أحكام التوظيف الآلي في المؤسسات المالية

٢. في المجال الطبي:

الاستنساخ العلاجي:

الفرق بين الاستنساخ التناسولي والعلاجي

الضوابط الشرعية للأبحاث الجينية

٣. في المجال الاجتماعي:

العلاقات الأسرية الحديثة:

ضوابط العلاقات قبل الزواج في العصر الرقمي

أحكام الحضانة في ظل السفر الدولي

خامساً: ضمانات نجاح الاجتهاد المعاصر

التكامل بين الفقهاء والمتخصصين

الاعتماد على المؤسسات العلمية الرصينة

الشفافية في منهجية الاجتهاد

مراجعة وتقويم الفتاوى

الخاتمة

ضوابط الاجتهاد الصحيح:

حصن منيع ضد الانحراف الفقهي

جسر آمن بين التراث والمعاصرة

ضمانة عملية لاستمرارية صلاحية الشريعة

"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"

ـ حديث نبوي شريف

أولاً: مظاهر الانحراف في تطبيق القاعدة

١. الانحراف العقدي:

المظهر: استخدام التغير لتغيير ثوابت العقيدة

المثال: الدعوة لتعديل أحكام التوحيد بحجة مواكبة العصر

الخطر: المساس بأصول الدين

٢. الانحراف التشريعي:

المظهر: التلاعب بالأحكام تحت شعار المرونة

المثال: إباحة الربا بتغيير مسمياته

الخطر: تفكيك النظام الاقتصادي الإسلامي

٣. الانحراف الأخلاقي:

المظهر: التهاون في الحدود بحجة التطور

المثال: الدعوة لتقنين الزنا بين البالغين

الخطر: انهيار القيم المجتمعية

ثانياً: أسباب الانحراف

١. الأسباب العلمية:

ضعف التأصيل الشرعي

الجهل بضوابط الاجتهاد

٢. الأسباب الفكرية:

التغريب الثقافي

الذوبان في الحضارات الأخرى

٣. الأسباب النفسية:

الانبهار بالغرب

الهروب من التكاليف الشرعية

ثالثاً: آثار الانحراف الخطيرة

١. على مستوى الفرد:

ضياع الهوية الإسلامية

الانسلاخ من الثوابت الشرعية

٢. على مستوى المجتمع:

انتشار الفوضى التشريعية

تفكك النسيج الاجتماعي

٣. على مستوى الأمة:

فقدان الثقة في الشريعة

الذوبان الحضاري

رابعاً: ضوابط الوقاية من الانحراف

١. الضوابط العلمية:

التمسك بالنصوص القطعية

فهم المقاصد الشرعية فهمًا صحيحًا

٢. الضوابط المنهجية:

الرجوع إلى أهل الاختصاص

عرض الاجتهادات على المجامع الفقهية

٣. الضوابط التربوية:

تعميق الوازع الديني

ترسيخ الثوابت الشرعية

خامساً: نماذج تاريخية من الانحرافات

١. في العصر العباسي:

محاولات بعض المعتزلة تحريف النصوص تحت شعار العقلانية

٢. في العصر الحديث:

الدعوات لتعديل أحكام المواريث بحجة المساواة

٣. في الغرب الإسلامي:

محاولات بعض العلمانيين تقنين الشذوذ تحت شعار الحرية

الخاتمة

الحذر من انحرافات تغير الأحكام:

حماية للدين من التحريف

صيانة للمجتمع من الفوضى

حفظ للأمة من الذوبان

"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين"

ـ حديث نبوي

أولاً: مظاهر التغيير غير المنضبط

١. التغيير في ثوابت الشرع:

المظهر: التلاعب بأحكام قطعية تحت مبررات مختلفة

أمثلة:

الدعوة لمساواة المرأة بالرجل في الميراث بحجة "العدالة"

الترخيص في زواج المثليين تحت شعار "الحرية الشخصية"

المشكلة: مخالفة نصوص قرآنية صريحة

٢. التغيير بلا مسوغ شرعي:

المظهر: تغيير الأحكام لمجرد مواكبة "روح العصر"

أمثلة:

إباحة الربا في بعض المعاملات المصرفية

التهاون في أحكام الحجاب الشرعي

المشكلة: إهمال الضوابط الشرعية

٣. التغيير الانتقائي:

المظهر: الأخذ ببعض النصوص وإهمال أخرى

أمثلة:

التركيز على نصوص الرحمة وإهمال نصوص الحدود

الاحتجاج بالسياق التاريخي لإلغاء بعض الأحكام

المشكلة: تجزئة الشريعة

ثانياً: منهجية نقد الفتاوى المنحرفة

١. أدوات النقد الموضوعي:

الأداة التطبيق

الرد بالنص مواجهة الآراء المنحرفة بالنصوص الصريحة

الكشف عن المخالفات الأصولية بيان مخالفة الضوابط الشرعية

تحقيق المناط فحص مدى انطباق الواقع على الحكم الشرعي

٢. خطوات النقد العلمي:

فهم الفتوى بدقة

تحليل أدلتها

قياسها على الأصول الشرعية

بيان مواضع الخلل

ثالثاً: أمثلة تطبيقية للنقد

١. فتاوى المرأة:

الادعاء: جواز إمامة المرأة للرجال

النقد:

مخالفة حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

مخالفة إجماع السلف

٢. فتاوى المعاملات:

الادعاء: إباحة فوائد البنوك

النقد :

مخالفة النصوص الصريحة في تحريم الربا

عدم تحقق شروط الضرورة

٣. فتاوى العلاقات الاجتماعية :

الادعاء : جواز الاختلاط المطلق

النقد :

مخالفة نصوص سد الذرائع

إغفال مقصد حفظ الأعراض

رابعاً : ضوابط التغيير المقبول

١. الضوابط الشرعية :

عدم معارضة النصوص القطعية

مراعاة المقاصد الكلية

الالتزام بالقواعد الأصولية

٢. الضوابط المنهجية :

التدرج في التغيير

موازنة المصالح والمفاسد

الاعتماد على التخصص الشرعي

٣. الضوابط العملية :

عرض الفتاوى على المجامع الفقهية

مراعاة الآثار الاجتماعية

الشفافية في منهجية الاجتهاد

خامساً: العلاج والوقاية

١. العلاج:

تصحيح المفاهيم الخاطئة

توعية الناس بثوابت الشرع

تكثيف الجهود العلمية الرصينة

٢. الوقاية:

تعميق التعليم الشرعي الأصيل

تأهيل المفتين تأهيلاً متكاملاً

تفعيل دور المؤسسات العلمية

الخاتمة

مواجهة الانحرافات الفقهية:

حماية للشريعة من التحريف

صيانة للأمة من الضياع

توازن بين الثبات والتجديد

"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"

ـ حديث نبوي

الباب الثالث: الضوابط الشرعية لتغير الأحكام

الفصل الثالث: أثر تغير الأحكام على وحدة الأمة الإسلامية

المبحث الأول: التوازن بين التغير والثوابت في الفقه الإسلامي

أولاً: المفهوم الشرعي للثوابت والمتغيرات

١. الثوابت الشرعية:

التعريف: الأحكام القطعية التي لا تقبل التغيير (العقائد، العبادات الأساسية، الأخلاق الكلية)

خصائصها:

ثبوتها بنصوص قاطعة

إجماع الأمة عليها

ارتباطها بهوية الإسلام

٢. المتغيرات الشرعية:

التعريف: الأحكام الاجتهادية المرتبطة بالزمان والمكان (المعاملات، السياسة الشرعية، فقه النوازل)

خصائصها:

مرونتها حسب الظروف

اختلاف الفقهاء فيها

تطورها حسب المصالح

ثانياً: ضوابط التوازن بين الثابت والمتغير

١. الضوابط الشرعية:

الضابط	الثوابت	المتغيرات
المصدر	النصوص القطعية	الاجتهاد بالمصالح المرسلة
المرونة	غير قابلة للتغيير	قابلة للتعديل
المجال	العقيدة والعبادات	المعاملات والأحوال الشخصية

٢. معايير التفريق:

معيار النص: ما ثبت بنص قطعي فهو ثابت

معيار المقصد: ما ارتبط بمقاصد كلية فهو ثابت

معيار الإجماع: ما أجمعت عليه الأمة فهو ثابت

٣. أدوات تحقيق التوازن:

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

الاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية

مراعاة الواقع دون المساس بالأصول

ثالثاً: آثار الخلل في الموازنة

١. التشدد (إهمال المتغيرات):

المظهر: الجمود على الفتاوى التاريخية

الخطر: عدم مواكبة المستجدات

المثال: رفض أي شكل من أشكال التمويل الإسلامي الحديث

٢. التساهل (إهمال الثوابت):

المظهر: التلاعب بالأحكام القطعية

الخطر: ضياع الهوية الإسلامية

المثال: الدعوة لمساواة الميراث بين الرجل والمرأة

٣. الانقسام الفقهي:

المظهر: تباين الفتاوى في قضايا أساسية

الخطر: تمزق وحدة الأمة

المثال: اختلاف مواقف الدول الإسلامية من العملات الرقمية

رابعاً: نماذج تطبيقية للتوازن الناجح

١. في المجال الاقتصادي:

الثابت: تحريم الربا

المتغير: صيغ التمويل الإسلامية (الصكوك، المرابحة)

٢. في المجال الاجتماعي:

الثابت: أحكام الحجاب الشرعي

المتغير: أنماط الملابس حسب العرف والعادة

٣. في المجال السياسي:

الثابت: وجوب إقامة العدل

المتغير: أنظمة الحكم (الخلافة، الديمقراطية الإسلامية)

خامساً: توصيات لتحقيق التوازن

تفعيل الاجتهاد الجماعي عبر المؤسسات الشرعية الموثوقة

التأصيل العلمي للمستجدات قبل إصدار الفتاوى

التوعية المجتمعية بضوابط التغيير الشرعي

التكامل بين الفقهاء والمتخصصين في مختلف المجالات

الخاتمة

تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات:

ضمانة لاستمرارية الشريعة

حصن لوحدة الأمة

جسر بين الأصالة والمعاصرة

"يَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"

ـ حديث نبوي (البخاري)

أولاً: مفهوم فقه الأقليات وأهميته

١. تعريف فقه الأقليات:

اصطلاحاً: الأحكام الشرعية المرنة التي تنظم حياة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية

خصائصه:

مراعاة الظروف الاستثنائية

الموازنة بين الثوابت والمتغيرات

التركيز على التيسير ورفع الحرج

٢. مجالات التأثير:

العبادات (تحديد أوقات الصلاة في المناطق القطبية)

المعاملات (التعامل مع الأنظمة المالية الغربية)

الأحوال الشخصية (زواج المسلمين من غير المسلمات)

ثانياً: ضوابط تغير الأحكام للأقليات

١. الضوابط الشرعية:

الضابط	التفصيل	مثال تطبيقي
عدم مخالفة النصوص	الثبات على الأحكام القطعية	تحريم زواج المسلمة من غير المسلم
مراعاة الضرورة	تقدير الضرورات بقدرها	الإفطار في رمضان للمرضى
اعتبار المصلحة	تحقيق المصالح المعتبرة شرعاً	المشاركة السياسية في الغرب

٢. معايير التغيير المقبول:

أن يكون التغيير مؤقتاً مرتبطاً بظرف استثنائي

أن تكون المصلحة عامة لا فردية

ألا يؤدي إلى ذوبان الهوية الإسلامية

ثالثاً: تطبيقات معاصرة

١. في المجال العبادي:

تحديد أوائل الشهور: استخدام الحسابات الفلكية في الغرب

الجمع بين الصلوات: للتيسير على العمال والطلاب

٢. في المجال الاجتماعي:

العلاقات مع غير المسلمين: ضوابط المشاركة في أعيادهم

اللباس الشرعي: موازنة بين الحجاب والعرف المحلي

٣. في المجال السياسي:

المشاركة الانتخابية: ضوابط التصويت في الدول غير الإسلامية

الانتماء الوطني: الجمع بين الولاء للدين والوطن

رابعاً: تحديات ومعوقات

١. التحديات الداخلية:

غياب المؤسسات الشرعية الموحدة

تباين الفتاوى بين العلماء

٢. التحديات الخارجية:

ضغوط الاندماج في المجتمعات الغربية

القوانين المعادية للإسلام (منع الحجاب في بعض الدول)

٣. مخاطر الانحراف:

الذوبان الكامل في المجتمعات الغربية

التطرف نتيجة العزلة الاجتماعية

خامساً: توصيات وحلول

تأسيس مرجعيات فقهية موثوقة للأقليات المسلمة

إصدار دليل شامل لفقه الأقليات معتمد من المجامع الفقهية

برامج توعوية للشباب المسلم في الغرب

حوار حضاري مع المجتمعات المضيفة

الخاتمة

فقه الأقليات نموذج حي لـ:

مرونة الشريعة في مواجهة التحديات

توازن عقلاني بين الثبات والتكيف

حفظ الهوية دون انعزال أو ذوبان

"يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا"

ـ حديث نبوي (متفق عليه)

الباب الثالث: الضوابط الشرعية لتغير الأحكام

الفصل الثالث: أثر تغير الأحكام على وحدة الأمة الإسلامية

المبحث الثالث: دور الفقه المقاصدي في ضبط تغير الأحكام

أولاً: المفهوم الشرعي للمقاصد وأهميتها

١. تعريف المقاصد الشرعية:

لغةً: الغايات والحِكَم التي نُظمت الأحكام لأجلها

اصطلاحًا: المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام

٢. أقسام المقاصد:

المستوى	التعريف	الأمثلة
الضروريات	ما لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا به	حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال
الحاجيات	ما يحتاجه الناس لرفع الحرج	الرخص الشرعية، التيسير في العبادات

التحسينيات ما يحسن الحياة ويجمّلها الآداب العامة، مكارم الأخلاق

٣. أهمية المقاصد في ضبط التغيير:

معيار موضوعي لتمييز التغيير المشروع من المنحرف

جسر بين النصوص الثابتة والواقع المتغير

ضمان تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان

ثانياً: آليات تطبيق المقاصد في تغير الأحكام

١. منهجية التطبيق:

تحقيق المناط: فهم الواقع الجديد فهمًا دقيقًا

تنزيل المقاصد: تطبيق الكليات على الجزئيات

الموازنة: بين المصالح والمفاسد

٢. أدوات الضبط المقاصدي:

الأداة	التطبيق	مثال
الاستصلاح	اعتبار المصالح المرسلة	التبرع بالأعضاء
سد الذرائع	منع التحايل على الأحكام	ضوابط المعاملات المصرفية

الاستحسان العدول عن القياس لمصلحة راجحة أحكام الأقليات المسلمة

٣. ضوابط التغيير المقاصدي:

عدم معارضة النصوص القطعية

أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية

أن تكون عامة لا خاصة

مراعاة التدرج في التطبيق

ثالثاً: تطبيقات معاصرة

١. في المجال الاقتصادي:

المستجد المقصد الشرعي التطبيق المقاصدي

العملات الرقمية حفظ المال دراسة مدى انطباق مواصفات المال الشرعية عليها

الصكوك الإسلامية عدالة التوزيع تطوير صيغ تمويلية تتحاشى الربا

٢. في المجال الطبي:

المستجد المقصد الشرعي التطبيق المقاصدي

التلقيح الصناعي حفظ النسل إباحة ما كان بين الزوجين فقط

التبرع بالأعضاء حفظ النفس الإباحة بشروط تضمن تحقيق المصلحة

٣. في المجال الاجتماعي:

المستجد المقصد الشرعي التطبيق المقاصدي

وسائل التواصل حفظ العقل والعرض وضع ضوابط للاستخدام الآمن

العمل المختلط حفظ الأعراض تحديد شروط الاختلاط المشروع

رابعاً: فوائد المنهج المقاصدي

المرونة الواعية: تجنب الجمود والانحراف

الوحدة المنهجية: تقليل الخلافات الفقهية

مواكبة المستجدات: بضوابط شرعية

حفظ مقاصد الشريعة: في كل التغيرات

خامساً: تحديات وتوصيات

١. التحديات:

غياب التكامل بين الفقهاء والمتخصصين

ضعف التأصيل المقاصدي عند بعض المعاصرين

محاولات توظيف المقاصد لأغراض غير شرعية

٢. التوصيات:

تفعيل الاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية

تطوير مناهج تعليمية تربط بين الفقه والمقاصد

إنشاء مراكز بحثية متخصصة في فقه المقاصد

الخاتمة

الفقه المقاصدي يمثل:

ضمانة منهجية للتجديد الصحيح

معياراً موضوعياً للتمييز بين التطور والانحراف

جسراً متيناً بين النصوص الثابتة والواقع المتغير

"الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها"

ـ ابن القيم (إعلام الموقعين)

الخاتمة: تلخيص أهم نتائج البحث

١. نتائج عامة:

أثبت البحث أن تغير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان هو سنة شرعية، قام عليها إجماع العلماء عبر العصور، مع اختلاف في مدى ونطاق هذا التغيير.

أكدت الدراسة أن مرونة الشريعة لا تعني المساس بثوابتها، بل هي آلية لضمان صلاحيتها لكل عصر دون تفريط في الأصول.

٢. نتائج تفصيلية:

أولاً: في الجانب النظري

تغير الأحكام مرتبط بالعلل والمقاصد، وليس بمجرد الرغبة في التحديث.

الفرق بين تغير الفتوى (المرتبط بالظروف) وتغير الحكم الشرعي (المرتبط بدلالة النصوص).

المصلحة المرسلة والعرف من أهم ضوابط التغيير المقبول.

ثانياً: في الجانب التطبيقي

المجالات الأكثر تأثراً بالتغيير:

المعاملات المالية (مثل: الصكوك الإسلامية، العملات الرقمية).

الطب الحديث (مثل: التبرع بالأعضاء، التلقيح الصناعي).

الأحوال الشخصية (مثل: حضانة الأطفال، شروط الزواج).

المجالات الأقل مرونة: العبادات والعقائد (مثل: أركان الصلاة، تحريم الزنا).

ثالثاً: في الجانب المنهجي

الاجتهاد الجماعي (عبر المجامع الفقهية) هو الضمانة الأفضل لضبط التغيير.

فقه المقاصد يُعدُّ الأداة الأمثل لموازنة بين الثبات والتجديد.

فقه الأقليات المسلمة نموذج ناجح لمراعاة الظروف دون التفريط في الثوابت.

٣. توصيات البحث:

للعلماء والمجتهدين:

تعزيز الاجتهاد المقاصدي المؤصل.

تفعيل دور المجامع الفقهية لمواكبة المستجدات.

للمؤسسات التعليمية:

إدراج فقه النوازل وفقه المقاصد في المناهج الشرعية.

لعامة المسلمين:

التفريق بين الثوابت الشرعية والفروع الاجتهادية القابلة للتغيير.

ختاماً:

هذا البحث يؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، بشرط فهم ضوابط التغيير الشرعي، والالتزام بها، حتى لا يتحول "التجديد" إلى "تحريف"، أو "الاجتهاد" إلى "هوى".

"يَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَاشِرُ مِنْهُمْ فِي الْفِتْنَةِ، لا يَنْجُو مِنْهَا إِلا مَنْ قَالَ بِهَذَا الدِّينِ بِعِلْمٍ"

ـ حديث شريف (رواه الطبراني)

التوصيات المتعلقة بمسألة تغير الأحكام.

أولاً: توصيات للمؤسسات العلمية والفقهية

إنشاء مراكز متخصصة لدراسة المستجدات والنوازل الفقهية:

تعتمد على فريق عمل يضم:

فقهاء متخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

خبراء في المجالات الحديثة (اقتصاد، طب، تكنولوجيا)

تقوم بإصدار دراسات تأصيلية للمستجدات قبل إصدار الفتاوى

تفعيل دور المجامع الفقهية بشكل أكبر:

عقد مؤتمرات دورية لمناقشة القضايا المستجدة

إصدار قرارات جماعية ملزمة بعد الدراسة المتأنية

توحيد الرؤى الفقهية حول المسائل الخلافية

إصدار موسوعة فقهية معاصرة:

تجمع بين الأصالة والمعاصرة

تعالج القضايا المستجدة بأسلوب منهجي

تكون مرجعاً معتمداً للباحثين والمفتين

ثانياً: توصيات للباحثين والمفتين

الالتزام بالمنهج العلمي في الاجتهاد:

دراسة الواقع بدقة قبل إصدار الأحكام

التمييز بين الثوابت والمتغيرات

مراعاة المقاصد الشرعية في كل اجتهاد

التوازن بين النصوص والواقع:

عدم الجمود على ظاهر النصوص دون اعتبار للواقع

عدم التهاون في الثوابت تحت ضغط الواقع

اعتماد فقه الموازنات في القضايا المعقدة

توثيق الفتاوى المستجدة:

ذكر الأدلة والعلل بشكل مفصل

بيان الظروف التي تنطبق عليها الفتوى

تحديد مدى إلزاميتها وزمانها ومكانها

ثالثاً: توصيات للمجتمعات الإسلامية

إنشاء لجان استشارية فقهية:

في كل بلد إسلامي

تضم علماء ومتخصصين

تعالج القضايا المحلية الخاصة بكل مجتمع

برامج توعوية للجمهور العام:

شرح ضوابط تغير الأحكام

بيان الفرق بين الثوابت والمتغيرات

التحذير من الفتاوى الشاذة غير المؤصلة

التكامل بين المؤسسات الدينية والعلمية:

عقد شراكات بين الجامعات الشرعية ومراكز البحث

إشراك المتخصصين في العلوم الحديثة في عملية الاجتهاد

الاستفادة من التقنيات الحديثة في خدمة الفقه الإسلامي

رابعاً: توصيات للمنظمات الدولية

إنشاء منظمة فقهية عالمية:

تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي

تعنى بتوحيد الجهود في مجال الاجتهاد المعاصر

تصدر تقارير دورية عن المستجدات الفقهية

بنك معلومات للفتاوى المعاصرة:

يجمع الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية

يصنفها حسب الموضوعات والتخصصات

يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها

خامساً: توصيات للتعليم الشرعي

تطوير مناهج الدراسة في الكليات الشرعية:

إضافة مساقات في فقه النوازل

تعزيز دراسة مقاصد الشريعة

تدريس منهجية التعامل مع المستجدات

برامج تدريبية للمفتين:

كيفية دراسة الواقع وتحليله

مهارات الاجتهاد الجماعي

فنون صياغة الفتوى المعاصرة

تشجيع الدراسات العليا في:

فقه الأقليات المسلمة

الاقتصاد الإسلامي المعاصر

الفقه الطبي الحديث

ختاماً:

هذه التوصيات تسعى لتحقيق:

توازن بين ثبات الأصول ومرونة الفروع

ضبط لعملية تغير الأحكام

حماية للشريعة من الانحراف أو الجمود

مواكبة حاجات العصر دون التفريط في الثوابت

"يُحْفَظُ الْعِلْمُ بِثَلَاثَةٍ: بِكِتَابٍ مُصَنِّفٍ، أَوْ تِلْمِيذٍ مُفَهِّمٍ، أَوْ أُسْرَةٍ مُحْفَظَةٍ"

ـ عبد الله بن المبارك

اقتراحات للباحثين في موضوع التغير الفقهي.

أولاً: اقتراحات منهجية للبحث

التركيز على الدراسات التطبيقية:

تحليل نماذج تاريخية لتغير الأحكام (مثل فتاوى الصحابة في الفتوحات الإسلامية)

دراسة حالات معاصرة (كيفية تعامل المجامع الفقهية مع جائحة كورونا)

المقارنة بين منهجيات المذاهب الفقهية في التعامل مع المتغيرات

اعتماد المنهج المقارن:

مقارنة التغيرات الفقهية بين البيئات المختلفة (العربية، الأوروبية، الآسيوية)

دراسة الفروق بين الاجتهادات الفردية والجماعية في قضايا التغيير

تحليل تباين الآراء في قضية واحدة عبر العصور

التكامل بين المنهج التاريخي والاستقرائي:

تتبع التطور التاريخي لحكم معين (مثل أحكام الوقف عبر العصور)

استقراء الواقع المعاصر لاستنباط اتجاهات التغيير المستقبلية

ثانياً: مجالات بحثية مقترحة

دراسات في فقه الأقليات:

تأثير البيئة الغربية على تغير الفتاوى

إشكالية الهوية الإسلامية في المجتمعات غير المسلمة

ضوابط الاندماج الإيجابي مع الحفاظ على الثوابت

أبحاث في الفقه الرقمي:

تغير أحكام المعاملات في الاقتصاد الرقمي

فقه الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الشرعية

أحكام العقود الإلكترونية والبلوك تشين

دراسات في الفقه الطبي الحيوي:

التغيرات الفقهية في مجال الهندسة الوراثية

أحكام الاستنساخ العلاجي والتجديد الخلوي

ضوابط البحث العلمي في مجال الخلايا الجذعية

ثالثاً: اقتراحات تطبيقية

إنشاء قاعدة بيانات للتغيرات الفقهية:

تصنيف التغيرات حسب:

المجال (اقتصادي، طبي، اجتماعي)

الزمن (تاريخي، معاصر)

المذهب الفقهي

توثيق أسباب كل تغيير وضوابطه

إعداد أطلس جغرافي للتغيرات الفقهية:

ربط التغيرات بالبيئات الجغرافية

دراسة تأثير العوامل المناخية والثقافية

تحليل أنماط التغير حسب المناطق

إنتاج سلسلة دراسات حالة (Case Studies):

اختيار قضايا محددة وتحليلها بعمق

مثل:

تطور فتاوى البنوك الإسلامية

تغير أحكام الحجاب في الفتاوى المعاصرة

تطور الفقه الطبي في مجال زراعة الأعضاء

رابعاً: اقتراحات منهجية مبتكرة

استخدام تحليل البيانات الكبيرة (Big Data):

في تتبع أنماط التغير الفقهي

تحليل اتجاهات الفتاوى عبر الوسائل الرقمية

استشراف المستقبل الفقهي باستخدام الذكاء الاصطناعي

توظيف المناهج البينية:

الجمع بين:

علم الاجتماع والفقه (سوسيولوجيا الفتوى)

علم النفس والفقه (سيكولوجية القبول الفقهي)

الاقتصاد والفقه (اقتصاديات التغير الفقهي)

دراسات استشرافية:

استشراف مجالات التغير الفقهي المستقبلية

وضع سيناريوهات للتحديات الفقهية المتوقعة

إعداد دليل استباقي للتعامل مع النوازل

خامساً: اقتراحات للباحثين المبتدئين

البدء بدراسات مصغرة:

تغير حكم واحد عبر العصور

مقارنة رأيين في قضية محددة

تحليل فتوى معاصرة واحدة بشكل متعمق

الاستفادة من الأدوات الرقمية:

استخدام قواعد البيانات الفقهية الإلكترونية

الاستعانة ببرامج تحليل النصوص الفقهية

المشاركة في المنتديات العلمية المتخصصة

التدرج في البحث:

البدء بالمتون الفقهية القديمة

ثم الانتقال إلى الفتاوى المعاصرة

وأخيراً المقارنة بينها واستخلاص النتائج

ختاماً:

هذه الاقتراحات تهدف إلى:

إثراء البحث في مجال التغير الفقهي

سد الثغرات في الدراسات السابقة

فتح آفاق جديدة للبحث العلمي

ربط التراث الفقهي بالواقع المعاصر

"العلم خزائن ومفاتيحها السؤال، فاسألوا يرحمكم الله فإنه يؤجر أربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم"

الملاحق والمصادر

قائمة بأهم المصادر والمراجع الفقهية

أولاً: المصادر التراثية

١. كتب الأصول والقواعد الفقهية:

الموافقات – الشاطبي (ت. ٧٩٠هـ)

أهميته: تأسيس علم المقاصد الشرعية

إعلام الموقعين – ابن القيم (ت. ٧٥١هـ)

أهميته: ضوابط الاجتهاد والتجديد

الأشباه والنظائر – السيوطي (ت. ٩١١هـ)

أهميته: القواعد الفقهية الكلية

المستصفى – الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)

أهميته: أصول الفقه ومباحث العلة

٢. كتب الفقه المقارن:

بداية المجتهد – ابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ)

المغني – ابن قدامة (ت. ٦٢٠هـ)

حاشية ابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ)

٣. كتب النوازل الفقهية:

نوازل البرزلي (ت. ٨٤٤هـ)

المعيار المعرب – الونشريسي (ت. ٩١٤هـ)

ثانياً: المراجع المعاصرة

١. في فقه النوازل:

فقه النوازل – د. محمد سليم العوا

المستجدات الفقهية – د. وهبة الزحيلي

فقه الأقليات المسلمة – د. عبدالله بن بيه

٢. في المقاصد الشرعية:

مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور

نظرية المقاصد عند الشاطبي – د. أحمد الريسوني

٣. دراسات في التغير الفقهي:

تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان – د. علي محيي الدين القره داغي

الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي – د. جمال الدين عطية

ثالثاً: قرارات المجامع الفقهية

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)

قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

قرارات هيئة كبار العلماء (السعودية)

رابعاً: الرسائل العلمية

تغير الأحكام الفقهية وأثره على المجتمع – د. خالد الماجد

ضوابط تغير الفتوى في الفقه الإسلامي – د. صالح بن حميد

خامساً: المراجع الإلكترونية

موقع islamweb.net (باب فقه النوازل)

موقع الدرر السنية (باب الاجتهاد والتجديد)

طريقة الاستفادة من هذه القائمة:

للباحثين:

التركيز على المصادر حسب التخصص:

للمقاصد: الموافقات + نظرية المقاصد

للنوازل: المعيار المعرب + فقه النوازل

لطلاب العلم:

البدء بالمعاصرين ثم الرجوع للأصول

مثل: البدء بـ"فقه النوازل" للعوا ثم "نوازل البرزلي"

للمهتمين بالقضايا المعاصرة:

الرجوع المباشر لقرارات المجامع الفقهية

الاستعانة بالرسائل الجامعية المتخصصة

ملاحظات مهمة:

الترتيب الزمني:

الأقدم فالأحدث (من القرن ٥هـ إلى المعاصر)

التدرج العلمي:

المتون القديمة ⟵ الشروح ⟵ الدراسات المعاصرة

الترجيح بين المصادر:

تقديم كتب المتقدمين في الأصول

الاعتماد على المعاصرين في التطبيقات

"من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين"

ـ حديث نبوي صحيح

"حكم تغير الأحكام"

"فقه النوازل"

"الاجتهاد والتقليد"

☐ فتاوى وتطبيقات معاصرة لتغير الأحكام.

الملاحق والمصادر

قائمة بفتاوى وتطبيقات معاصرة لتغير الأحكام

أولاً: فتاوى المجامع الفقهية الرسمية

١. في المعاملات المالية:

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) بشأن الصكوك الإسلامية (الدورة ١٩، ٢٠٠٩)

التغيير: تطوير صيغ تمويلية بديلة للسندات الربوية

الضابط: اشتراط عدم وجود غرر أو ربا

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء حول العملات الرقمية (٢٠١٨)

التغيير: اعتبار بعض العملات المشفرة مالاً متقوماً بشروط

الضابط: انطباق مواصفات المال الشرعية

٢. في القضايا الطبية:

فتوى هيئة كبار العلماء (السعودية) حول التبرع بالأعضاء (١٩٨٢)

التغيير: الإباحة بعد التحريم التاريخي

الضابط: تحقيق مصلحة حفظ النفس

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب (الدورة ١٢، ١٩٩٠)

التغيير: الإباحة بين الزوجين فقط

الضابط: منع اختلاط الأنساب

ثانياً: فتاوى علمية متخصصة

١. في التقنية والذكاء الاصطناعي:

فتوى دار الإفتاء المصرية حول العقود الذكية (٢٠٢١)

التغيير: الاعتراف بالعقود الإلكترونية

الضابط: توافر أركان العقد الشرعي

بيان رابطة علماء المسلمين عن الذكاء الاصطناعي في الفتوى (٢٠٢٣)

التغيير: استخدامه كأداة مساعدة

الضابط: عدم إلغاء دور المجتهد البشري

٢. في الأحوال الشخصية:

فتوى الأزهر الشريف حول زواج المسلمة من غير المسلم (٢٠٢٠)

الثبات: التأكيد على التحريم القطعي

السبب: النص القرآني الصريح

قرار المجلس الإسلامي البريطاني بشأن الطلاق الإلكتروني (٢٠١٧)

التغيير: الاعتراف به مع شروط

الضابط: ثبوت النية والقصد

ثالثاً: تطبيقات قضائية معاصرة

١. في النظام القضائي السعودي:

حكم المحكمة العليا بتعديل إجراءات إثبات النسب (٢٠٢٢)

التغيير: قبول البصمة الوراثية كدليل

الضابط: عدم معارضة النصوص الشرعية

٢. في النظام الماليزي:

تطبيق الصكوك الإسلامية في القطاع المصرفي (٢٠٠٥–٢٠٢٣)

النموذج: تمويل المشاريع دون ربا

الضابط: المرابحة الموثقة بعقود واضحة

رابعاً: دراسات حالة تطبيقية

١. في مجال الاقتصاد:

تحويل البنوك التقليدية لإسلامية (تجربة السودان)

آلية التغيير: استبدال الفوائد بصيغ المرابحة والمشاركة

التحديات: الحفاظ على الضوابط أثناء التحول

٢. في المجال الاجتماعي:

تعديل قانون الأحوال الشخصية في تونس (٢٠١٧)

التغيير: المساواة في الميراث في حالات محددة

الخلاف: مخالفة النص القرآني الصريح عند بعض العلماء

خامساً: أدوات للباحثين

قاعدة بيانات فتاوى التغير الفقهي (موقع إسلام ويب)

أرشيف قرارات المجامع الفقهية (موقع رابطة العالم الإسلامي)

منصة النوازل الفقهية المعاصرة (جامعة الأزهر)

تحليل أهم اتجاهات التغيير المعاصرة

المجال	اتجاه التغيير	أبرز الضوابط
المالية	تطور الصكوك الإسلامية	منع الربا والغرر
الطبية	تقنيات الإنجاب المساعدة	حفظ النسب وعدم اختلاط الأنساب
الاجتماعية	تعديل بعض أحكام الأسرة	مراعاة المصلحة مع عدم مخالفة النصوص

الخاتمة

هذه الفتاوى والتطبيقات تثبت:

حيوية الفقه الإسلامي في مواكبة المستجدات

الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء التطوير

التوازن بين الأصالة والمعاصرة

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

ـ ابن عابدين (حاشية رد المحتار)

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد جاء هذا الكتاب "أثر تغير الزمان والمكان في الأحكام الفقهية" محاولةً جادةً لدراسة واحدة من أهم قضايا الفقه الإسلامي المعاصر، وهي قضية تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال. وقد سعينا فيه إلى الجمع بين الأصالة والمعاصرة، والربط بين النصوص الشرعية والواقع المتغير، مع الحرص على المنهجية العلمية والموضوعية في الطرح والتحليل.

أبرز ما تضمنه الكتاب:

تأصيل شرعي لمسألة تغير الأحكام، مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

دراسة تطبيقية لتغير الأحكام عبر العصور الإسلامية المختلفة، من عهد الصحابة إلى العصر الحديث.

تحليل ضوابط التغيير الشرعية، وبيان الفرق بين التغيير المشروع والانحراف غير المقبول.

عرض نماذج معاصرة من الفتاوى والقرارات الفقهية التي تمثل تطبيقات عملية لهذا التغير.

وإننا نبرأ إلى الله تعالى من أي نقص أو خلل قد يشوب هذا العمل، فالكمال لله وحده، وكل جهد بشري لا يخلو من زلل. وقد بذلنا وسعنا في التحقيق والتدقيق، ولكننا نقر بأن هناك مساحات للبحث كانت تحتاج إلى مزيد من التعمق أو التوسع،

مثل:

دراسة تأثير العولمة بشكل أعمق على الفتاوى المعاصرة.

تحليل المزيد من النماذج من الفتاوى في المجتمعات غير الإسلامية.

الاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية الحديثة في تحليل التغير الفقهي.

كلمة شكر:

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل، من مشرفين علميين، وباحثين، وقراء قدموا ملاحظاتهم القيمة. كما نعتذر عن أي هفوة أو تقصير، سائلين الله أن يتجاوز عنا ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

دعوة للباحثين:

نختم بدعوة الباحثين إلى مواصلة البحث في هذا المجال الحيوي، وسد الثغرات التي قد تكون وجدت في هذا الكتاب، فالعلم رحمة بين أهله، والتكميل سنة العلماء.

"رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"(سورة البقرة: ١٢٧)

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❖❖❖

كتبه

فضيلة الشيخ

حذيفة بن حسين القحطاني